أهمية المذهبية الفقهية في الإعمال الأمثل لأحكام الشرع الحنيف، وبيان تهافت اللامذهبية

أ.د. أحمد عبادي
الأمين العام للرابطة المحمدية للعلماء ـ المملكة المغربية

بسم الله الرحمن الرحيم

هذا البحث يتضمن بيانا لأهمية المذهبية الفقهية في الإعمال الأمثل لأحكام الشرع الحنيف، وبالمقابل يعرج على إبراز أخطار وانعكاسات اللامذهبية في سياقنا المعاصر.

كما يتضمن رصدا للمراحل التي مرت بها المذاهب الفقهية في أزمنة متعاقبة، فعاقتها عن مواصلة دورها الإيجابي في المجتمع، من خلال ما يلي:

الصفحة

تمهيد	3
أولا ـ بيان مراحل تطور المذاهب الفقهية السنية	4
ثانيا ـ رصد الوشج بين الأحكام، وبين الأبعاد الاجتماعية الذي تميزت به المذاهب الفقهية السنية	10
ثالثا ـ ربط المذاهب بين الفروع الفقهية وأصول الفقه، والمقاصد، والكليات، والموازنات، والترجيحات	24
رابعا ـ نظام إجراء الأحكام في المذاهب الفقهية الإسلامية يضمن حفظ الدين، وتحصين التدين، في مراعاة للسياق، وضمان لمصالح المكلفين	35
خامسا ـ بين التمذهب واللامذهبية	38
خاتمة	44
الملاحق	46
الملحق 1	46
الملحق 2	59

تمهيد:

يجد الناظر في تاريخ المذاهب الإسلامية، منذ نشأتها وإلى اليوم، أنها تجمع بين أمور أربعة:

1. فهي الميراث النبوي العملي المسْنَد.
2. كما أنها خزّان للحكمة الميدانية المتصلة بالنوازل ومستأنفات الأحوال، وتجلٍّ لإعمال الحكم الوضعي وآلياته.
3. وهي الذاكرة الشرعية الجماعية لما جرى عليه العمل والمشهور، حيث إن **"عمل أهل المدينة"** قد أسس لذلك.

4. كما أن المذاهب الفقهية، هي التي توقفنا من خلال الممارسات الاستنباطية، والتنزيلية الشرعية التي تمت في إطارها، على منهج تكييف تنزيل الأحكام بحسب السياقات وفق منهجية واحدة، مُمْكِنة الرصد والتتبع.

أولا ـ بيان مراحل تطور المذاهب الفقهية السنية

استندت نشأة المذاهب الفقهية إلى دليلين شرعيين كبيرين، أحدهما خاص، والآخر عام.

أما **الدليل الخاص** بها، فهو قوله تعالى: (واسألوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون) [النحل:43]. ونظيره قوله تعالى: (فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَائِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ) [التوبة:122]

لقد فقه الصحابة هذه الآيات وما في معناها من الأحاديث، فتصدر منهم طائفة معدودة، ولزم الباقون صفة العامي المقلد المستفتي عما لا علم له به من الشرع.

وإذا كان الصحابة الذين توفي عنهم النبي عليه السلام، حوالي مائة وعشرين ألفا حسبما يحكي أبو زرعة الرازي[1]. فإن المفتين منهم يقاربون الأربعين، وهم معروفون وفتاواهم مزبورة عند أهل الآثار.[2]

ويزكي هذا الدليل القاعدة الأصولية الشهيرة، التي تنص على أنه لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة، فلم يكن بد من التقليد منذ العهد الأول؛ لأن التوقف عن الامتثال إلى حين استجماع آلة الاجتهاد، سوف يعطل إعمال أحكام الشرع الحنيف.

وهذا الأمر مقرر مُجْمَع عليه بالنسبة لعصر الصحابة، لا تكاد تجد بخصوصه مخالفا. وهو في الحقيقة الجذر الحقيقي للتمذهب؛ **إذ المذهبية في الجوهر هي اتباع من لا يعلم للعالم، تسليم العامة لأئمتهم بطريق واحدة، وشكل محدد المنهجية.**

وإذا كان عصر الصحابة عصر تقليد مفتوح بين عامة الصحابة وفقهائهم، فإنما ذلك بسبب عربية القوم وسليقتهم وقلة النوازل. ولكن

---

1 سيرة ابن كثير 700/4

2 ـ ترجمهم الحجوي في الفكر السامي / وذكر ابن حزم أن هناك 120 صحابيا، مقلون جدا في الفتوى

المحققين ممن أرخ للفقه، يلحظون أن عصر الصحابة نواة للمذاهب وأصل لقيامها:

فعمر بن الخطاب، وابنه وزيد، وأبو الدرداء، وأبيّ، وعائشة، رضي الله عنهم أجمعين، شكلوا اتجاها خاصا، ورثه الفقهاء السبعة، ثم الزهري وربيعة وابن هرمز، ونتج مذهب مالك من هذا الميراث[3].

وعلي بن أبي طالب وأبو موسى وابن مسعود، رضي الله عنهم، شكلوا اتجاها آخر في الفقه، خرجت منه مدرسة الكوفة، فورث علمهم مسروق وعلقمة ثم إبراهيم النخعي، فحماد بن أبي سليمان، ومنه انبثق مذهب الإمام أبي حنيفة.

ومن مدرسة ابن عباس، رضي الله عنهما، وأتباعه المكيين تكون فقه الإمام الشافعي.

الدليل الثاني: وهو الدليل الأعم، قوله تعالى: (إنا نحن نزلنا الذكر وإنا له لحافظون)[الحجر:9]. الذكر هو القرآن، وحفظه كان من وجوه: فحفظ نصه بكلماته وحروفه وأدائه تصدى له أهل القراءات، وحفظ بيانه وهو السنة تصدى له أئمة الحديث، وحفظ أحكامه وشرائعه تصدى له الفقهاء من أهل المذاهب، وحفظ إعجازه تصدى له أهل البيان والبلاغة.

وهكذا تكاثفت جهود العلماء من كل فنّ، وشُيِّدَت صروح لمعارف تمحضت لهذا الحفظ الشامل.

من جهة أخرى يجد الناظر لتاريخ المذاهب الفقهية، أنها حمت التعاطي مع الشريعة السمحة، واستنباط الأحكام من الاستباحة. فبعد عصر كبار الصحابة واتساع رقعة الإسلام ودخول، غير الناطقين سليقة باللغة العربية إلى الإسلام، وانتشار من بقي من الصحابة في الأمصار، بدأ ينشأ اختلاف، اتسعت دائرته مع مر الزمن. فأخذ الأمر يتطور إلى ما يخاف

---

[3] قال علي بن المديني (ت224): « أخذ عن زيد أحد عشر رجلا ممن كان يتبع رأيه، ويقوم به: قبيصة، وخارجة بن زيد، وعبيد الله بن عتبة بن مسعود، وعروة بن الزبير، وأبو سلمة، والقاسم بن محمد، وأبو بكر بن عبد الرحمن، وسالم، وسعيد بن المسيب، وأبان بن عثمان، وسليمان بن يسار، ثم صار علم هؤلاء كلهم إلى ثلاثة: ابن شهاب، وبكير بن عبد الله الأشج، وأبي الزناد، وصار علم هؤلاء كلهم إلى مالك بن أنس » ترتيب المدارك 159/1.

من عواقبه، فاضطر الناس إلى الاجتماع على قانون واحد وأصول مشتركة، تجمع بشكل سلس، ما تحصل من فتاوى الصحابة، وطرقهم في الاجتهاد.

ولنا دليلا على ذلك، واقعتان شهيرتان: الأولى يحكيها وكيع، رحمه الله، (ت305) في "أخبار القضاة" عن عبد الوارث بن سعيد قال: قدمت الكوفة وبها ابن أبي ليلى وابن شبرمة وأبو حنيفة، فأتيت أبا حنيفة فسألته عن رجل باع بيعا وشرط شرطا، فقال: البيع باطل والشرط باطل، وأتيت ابن شبرمة فقال: البيع جائز والشرط جائز، وأتيت ابن أبي ليلى فقال: البيع جائز والشرط باطل. فقلت: سبحان الله، ثلاثة من فقهاء العراق اختلفوا في مسألة واحدة فرجعت إلى أبي حنيفة فأخبرته، فقال: لا أدري ما قالا، أخبرني عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن شرط وبيع، فالبيع باطل والشرط باطل، فأتيت ابن أبي ليلى فأخبرته فقال: ما أدري ما قالا، أخبرني هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لي: اشتري بريرة واشترطي، فالبيع جائز والشرط باطل، وأتيت ابن شبرمة فأخبرته فقال: ما أدري ما قالا: حدثني مسعر بن كدام عن محارب بن دثار عن جابر قال: اشترى مني صلى الله عليه وسلم بعيرا واشترط لي حلابه إلى المدينة، البيع جائز والشرط جائز»[4]

والثانية حكاها أبو يوسف، رحمه الله، في "اختلاف أبي حنيفة وابن أبي ليلى"، أنه «سأل.. ابن أبي ليلى عن حشيش الحرم، فقال له، لا بأس بأن يُحْتَشَّ من الحرم، وسأل أبا حنيفة عنه فقال: أكره أن يرعى من حشيش الحرم شيئ، أو يحتش منه. وسأل الحجاج بن أرطاة، فأخبره أنه سأل عطاء بن أبي رباح فقال: لا بأس أن يرعى، وكره أن يحتش..»[5]

هاتان الواقعتان وأمثالهما كشفتا الظروف التي نشأت فيها المذاهب والدور الذي ستقوم به لحصر تشعب الخلاف، واسترسال الأقاويل دون طرق وقواعد، فكان لها الفضل في هذا الباب، ولا ننسى أن الإمام

[4] ـ أخبار القضاة لوكيع 3/ 46-47، والغنية للقاضي عياض ص: 56 – 57.
[5] ـ اختلاف أبي حنيفة وابن أبي ليلى، الأم للإمام الشافعي 153/7.

الشافعي، رضي الله عنه، بتأليفه الرسالة في هذه المرحلة قد ساعد على تبلور هذا الاتجاه بشكل كبير.

ولقد كان الصحابة هم أولى الناس بالاتباع والتقليد في الدين، لكنهم بسبب تفرغهم للعمل والجهاد، لم يتفرغوا لضبط اختلافهم وبيان مناهجهم وتقعيد أصولهم وإنما كان ذلك من نصيب من خلفهم من أتباع التابعين، حيث جمعوا فتاوى الصحابة والتابعين، وسبروا، وأصلوا، وربطوا الفتاوى بعللها وحججها، وجمعوا الناس على قواعد معرفة ومحددة المعالم. وهذه هي النشأة الدقيقة للمذاهب حسبما يحكيه القاضي عياض، في نص بديع من مداركه حيث يقول: «وأولاهم بالتقليد، لكنهم لم يتكلموا من النوازل إلا في اليسير مما وقع، ولا تفرعت عنهم المسائل، ولا تكلموا من الشرع إلا في قواعد ووقائع، وكان أكثر اشتغالهم بالعمل مما علموا والذب عن حوزة الدين وتوكيد شريعة المسلمين.

فجاء التابعون فنظروا في اختلافهم، وبنوا على أصولهم، ثم جاء من بعدهم العلماء من أتباع التابعين، والوقائع قد كثرت والنوازل قد حدثت، والفتاوى في ذلك قد تشعبت فجمعوا أقاويل الجميع، وحفظوا فقههم، وبحثوا عن اختلافهم واتفاقهم، وحذروا من انتشار الأمر، وخروج الخلاف عن الضبط، فاجتهدوا في جمع السنن، وضبط الأصول، وسئلوا فأجابوا، وبنوا القواعد، ومهدوا الأصول، وفرّعوا عليها النوازل، ووضعوا في ذلك للناس التصانيف وبوّبوها، وعمل كل واحد منهم بحسب ما فُتِح عليه ووُفّق له، فانتهى إليهم علم الأصول والفروع، والاختلاف والاتفاق، وقاسوا على ما بلغهم ما يدل عليه ويشبه، رضي الله عن جميعهم ووفاهم أجر اجتهادهم، فالمتعيّن على المقلّد العامي، وطالب العلم المبتدئ، أن يرجع في التقليد لهؤلاء، لنصوص نوازله، والرجوع فيما أشكل من ذلك إليهم، ولاستقرار علم الشريعة ودورها عليهم، وإحكامهم النظر في مذاهب مَن تَقدَّمَهم، وكفايتهم ذلك لمن جاء بعدهم»[6].

[6] - ترتيب المدارك 61/1 - 62

لقد نشأت المذاهب الفقهية للحيثيات والضرورات نفسها، التي نشأت لها سائر العلوم الشرعية، وتزامنت مع عهد التدوين الشامل للعلوم .

وإذا كانت القراءات قد سبقت إلى التأسّس، إثر مشكلة استفحال القتل في القراء يوم اليمامة، حيث جمع أبو بكر، رضي الله عنه، القرآن أول جمع بعد الرسول صلى الله عليه وسلم، ثم واقعة اختلاف القارئين في فتوح أرمينية وأذربيجان، التي دفعت بعثمان، رضي الله عنه، إلى جمع القرآن ثانية، ثم واقعة اللحن في قراءته التي دفعت بأبي الأسود إلى الموافقة على نقط المصحف.

فإن القرن الثاني شهد استكمال هذه البدايات، ففيها بدأ يكتمل تصنيف الحديث الشريف، حيث ظهرت الموطآت والجوامع. وبعدها ظهرت المسانيد[7].

وعلم العربية جمع في الفترة الموازية، حيث ألفت المؤلفات التي غدت المصادر الأساسية للغة[8].

وفي زمن نشأة المذاهب الفقهية سُبِّعت القراءات السبع، من طرف أبي بكر بن مجاهد المقرئ (ت 325)، حيث ضبط القراءات المشهورة وحصرها، وجمع رواتها، وتم تشذيذ القراءات الشاذة[9].

وفي أصول الفقه ألف الإمام الشافعي الرسالة، فتقيد الاجتهاد بقواعده، وانضبط بضوابطه، وانتقل الاجتهاد إلى طور مُنظَّم، ولولاه لقال من شاء ما شاء، وإلى ذلك يشير الإمام أحمد بقوله: «كنا نلعن أصحاب الرأي ويلعنونا حتى جاء الشافعي وجمع بيننا», « ما علمنا المجمل من المفسَّر، ولا ناسخ حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم من منسوخه، حتى جالسنا

---

[7] - قال ابن حجر: « إلى أن رأى بعض الأئمة منهم أن يفرد حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم خاصة وذلك على رأس المائتين فصنف عبيد الله بن موسى العبسي الأموي مسندا وصنف نعيم بن حماد الخزاعي نزيل مصر مسندا.. » الرسالة المستطرفة ص: 7.

[8] - وهي البيان والتبيين للجاحظ، والكامل للمبرد وكتاب ثعلب وأمالي القالي.

[9] - انظر كتاب السبعة في القراءات لأبي بكر بن مجاهد باعتناء شوقي ضيف.

الشافعي »[10]، وقال أيضا: « لم نكن نعرف العموم والخصوص حتى جاء الشافعي »[11].

كما ألفت في العقائد الإسلامية كتب "السنة"[12]، من طرف أهل الحديث، ردا على الفرق الزائغة، وأخذ الجدل على العقائد يتبلور، ومناقشة المخالفين تنضج إلى أن جاء إمام السنة أبو الحسن الأشعري، وتبلور معه علم التوحيد والرد على الفرق على أسس قطعية.

في هذا السياق تأسست المذاهب تباعا: مذهب أبي حنيفة ثم مالك ثم الشافعي ثم أحمد، رضي الله عنهم أجمعين، وهو سياق التدوين والتنظيم والتبلور المكتمل، لمؤسسات المجتمع الإسلامي التي ستبقى سمة ثابتة له، وأسلوبا متعارفا عليه، لا يُعرَف للدين وجود خارج رسومه إلا لدى من يبتغي عالما فوضويا أو عبثيا.

10 - الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار للحازمي ص: 5.

11 - انظر البحر المحيط للزركشي 5/3.

12 - ككتاب أصول السنة للإمام أحمد والسنة لعبد الله بن أحمد وكتاب السنة للإمام المروزي.

ثانيا- صد الوشج بين الأحكام، وبين الأبعاد الاجتماعية الذي تميزت به المذاهب الفقهية السنية

اشتغل العلماء منذ التخلّق الأول للمذاهب، لاستكناه أسباب وعلل ودوافع اختلافها، وكذا استبانة القوانين التي تقف وراء تعدد الأقوال والآراء الفقيهة.

ونحتاج الآن إلى عكس هذا المنحى في الدراسة، أي البحث في **الأسس المشتركة والسمات الثابتة للمدارس الفقهية.**

يمكننا تلخيص العناصر الثابتة المشتركة بين المذاهب الفقهية في أربعة برامج هي المشترك العام بينها منذ نشأتها إلى الآن، فما يبقى بعدُ، إلا مجرد التفاصيل والاختلافات. وهي:

1 - التوسطات

تركب الاجتهاد الفقهي من عنصرين مختلفي الطبيعة، تأتي الاجتهادات الفقهية وسطا بينها:

العنصر الأول: الشريعة، وهي ثابتة بطبيعتها؛ لأنها مدلول كلام الله تعالى الأزلي القديم، الذي لا يتطور ولا يتبدل ولا يتغير، بل قرر الأصوليون أن الخطاب حاصل قبل وجود المكلفين، وهو معنى قولهم: يصح خطاب المعدوم. وقولهم: الكلام في الأزل هل يسمى خطابا.

والعنصر الثاني: الزمن، وهو عبارة عن أعراض تتقلب فيها الكائنات بشكل موصول، فالمكلفون مكتنفون بالتطور السريع والمتتابع الذي يفرضه الزمن، وهذا يعني أن الالتزام بالشرع وفهم نصوصه، قد يتعرضان لعوادي الوقت، وطول الأمد، وانزلاق الدلالة، وتبدل المعاني.

هنا يأتي الاجتهاد الفقهي لينشئ التوازن بين الثابت والمتحول، وقد اضطلعت المذاهب الفقهية بالحفاظ على ثبات الأحكام الشرعية، ومراعاة التحولات التي تقع في مناطاتها وأعيان المحكوم عليهم بها.

ولا بد من الربط هنا بين هذا، وبين جهود العلماء في الفنون الأخرى، الذين إلى مجهودهم العلمي العظيم، يرجع الفضل في استقرار النص الشرعي في رسمه، ومنطقه، وأدائه، ودلالته، ومعانيه، وقواعده، وحمايته من عاديات الزمن، فقعدوا ونظموا وحرروا وحفظوا الدين من التغيير والتبديل.

لهذا السبب بقيت المسائل الفقهية محروسة بعين يَقِظَة عبر الأعصر، للتوفيق بين الثابت والمتحول، تحقيقا للرفق الذي كتبه الله في شريعته، ولذلك تنوعت الأحكام الشرعية في مذاهب الرأي، وانقسمت إلى الدرجات التالية:

أ- درجة العزيمة والتشديد.

ب - درجة الرخصة والتسهيل.

وعلى هذا نسج الإمام الشعراني كتابه "**الميزان الكبرى**"، حيث جعل اختلافات المذاهب دائرة بين الرخصة والعزيمة.

وللفقهاء درجة ثالثة، درجوا عليها في الاجتهاد، وهي درجة العجز والعوارض المانعة، انطلاقا من قوله تعالى: (فاتقوا الله ما استطعتم) [التغابن:16]، وقوله سبحانه: (لا يكلف الله نفسا إلا وسعها)[البقرة:286].

فالاجتهاد الفقهي إما أن يقرر الحكم الأصلي للمسألة، أو حكم الرخصة المخففة فيها حيث تكون المشقة المؤثرة، وإما أن يحكم بالرخصة العامة إذا حصل العجز عن الحكم الأصلي والرخصة المخففة معا.

وما نذكره هنا، هو من الأمور المركبة التي لا تدرك إلا بالوقوف على معاناة فقهاء المذاهب، في قرون عديدة باشروا فيها حياة المسلمين بالفتوى، لحل المشكلات بطريق واحدة، ومنهج صارم متصل مرصوص، فكأنك في كل مذهب أمام فقيه واحد أطال الله عمره قرونا، فهو يخبر بحكم الله هنا وهناك في آماد متفاوتة. وسيأتي في هذه الورقة، إن شاء الله، أن

اتساق الأحكام وانتظامَها، وعدم إخلاء واقعة عن حكم الشرع، هما الثابتان في الاجتهاد الفقهي المذهبي.

ومن أمثلة ما شخَّص هذا التدرج والتراوح، بين العزيمة الأصلية والرخصة المخففة أو العامة: الإمامة العظمى، فقد قرر الفقهاء شروطها الشرعية الأصلية بإحكام، ثم ما لبث أن تعذرت هذه الشروط، فرخصوا في فقدان بعضها، وهذا في مرتبة الرخصة المخففة، ثم وقع أحيانا انعدام الإمامة الشرعية أصلا، فتحدث الفقهاء عن خلو العصر عن الإمام، حيث يكون الناس تحت سلطة نظام حكومي لا صلة له بالقواعد والشروط الشرعية، وهنا أيضا أفتى الفقهاء بأحكام خاصة لهذه الحالة، وهي حالة العجز التام. [المالكية يجيزون ويصححون أحكام القضاة، إذا استولى الكفار الحربيون على بلد إسلامي، وعينوا قضاة من المسلمين].

والناظر إلى مثل هذه الأحكام، قد يطعن عليها من جهة أنها خالفت حديث كذا أو نص كذا، ولكنها مخالفة لدليل جزئي، بدليل آخر كلي، أو جزئي، أقوى وأليق بالمكلف، وأصح للنازلة.

إن مخالفة دليل جزئي معين، مفهومة جدا إذا نظر إلى ذلك أنه أولى من إبطال الشرع بالكلية، وإخلاء الواقعة عن حكم الله.

لقد نزل ما يشهد لهذه المسألة في نوازل مالكية عديدة، من أشهرها ما عرف بالعقوبة بالمال، وهي مسألة نزلت في العهد المريني، وناقشها فقهاء تونس واختلفوا فيها، حيث امتنعت عدد من القبائل من الامتثال لحكم القضاء بما يوجب القتل أو القطع، مع القبول بما دون ذلك من العقوبات بالمال، فكان من رأي الإمام البرزلي، رحمه الله، النزول على حكم الضرورة، وتنزيل سبب التعزير منزلة سبب الحد، حتى إذا بطل تطبيق الحد وأمكن تطبيق تعزير، فليطبق التعزير ولا يبطل حكم الزجر الذي يعد مقصدا معتبرا من الحدود الشرعية. وخالفه في هذا الفقيه أبو العباس أحمد بن محمد، الشهير بالشماع الهنتاتي التونسي (ت833هـ)، وألف في منع هذا رسالته الشهيرة: «مطالع التمام ونصائح الأنام، ومنجاة الخواص

والعوام، في رد القول بإباحة غرم ذوي الجنايات والإجرام، زيادة على ما شرع الله من الحدود والأحكام»[13].

ثم تكررت هذه النازلة، وأعيد فتح النقاش عليها بين المالكية المتأخرين، وألف فيها مرة أخرى محمد العربي بن أبي المحاسن يوسف الفاسي (ت1052هـ) جوابا[14]. ولكن الرأي العام للفقهاء غدا يميل مع رأي البرزلي، لما عم من ترك الحدود الشرعية، وقالوا: إن الحد إذا بطل أو استحال، فإنه يجب التمسك بعقوبة قريبة حتى لا تخلو الجناية من عقوبة ما، وحتى لا يحصل سحب الشرع بالمرة من أفعال المكلفين.

ومن هذا الباب إعمال المالكية لشهادة اللفيف، في ما تتعسر فيه الشهادت وفق أصل الشريعة، وهي شهادة يؤديها غير العدول بشكل جماعي فيما لا يوجد له إثبات آخر، وقد حصل ذلك حوالي سنة 1000هـ، قال العلامة أبو سالم الجلالي: «أدركنا الأشياخ الكبار، ومن بعدهم من أشياخنا، منعوا من قبول شهادة اللفيف مطلقا في كل المعاملات، فضلا عن الأنكحة التي لا يقول بإعمالها فيها إلا خال من الدين، ومنعوا الحكم بذلك زمانا، حتى اشتكى الناس بضياع الأموال والحقوق، وحينئذ انتقلوا عن تلك الدرجة، يعني عن درجة المنع رأسا إلى درجة أخرى، وهي أن قصدوا سماع ذلك عمن هو مبرز في العدالة مقبول الشهادة»[15]

وعلى هذا المنوال نجد عند الحنفية أحكاما لما تعم به البلوى، وحكَّموا الاستحسان، وهو قياس خفي مقابل قياس ظاهر لفك عنت ظاهر أو حرج متوقع.

وفي مذهب الشافعي تطور الموقف من المصلحة المرسلة مع الإمام الجويني ثم الغزالي، حتى إذا جاء عز الدين بن عبد السلام، وألف القواعد الكبرى، قرر فيها القواعد التي تبلورت عند الشافعية والعلماء في حل

---

(13) بهذا العنوان طبعت، باعتناء ذ عبد الخالق أحمدون، ط وزارة الأوقاف بالمملكة المغربية، وقد ذكر لها مؤلفها في مقدمتها عدة أسماء. انظر ص: 76 من الكتاب.

(14) مخطوط الخزانة الحسنية بالرباط عدد: 9566، ومؤسسة علال الفاسي عدد:636، وخزانة الزاوية الحمزية بالرشيدية عدد: 3/259.

15 ـ تحفة العليم الخلاق بشرح لامية الزقاق لميارة، تحقيق رشيد بكاري. ط دار الرشاد، ص: 285

المشكلات، والنزول في الموقع الوسط بين تطبيق الشريعة، ومراعاة الإمكان وتحول الحال.

وقريب من هذا يقال عن الإمامين الحنبليين ابن تيمية وابن القيم حيث أفتوا بفتاوى، وقرروا معها قواعد سياسية وسطية، حلوا بها مشكلات معلومة في القرن الثامن الهجري، حيث حصل للناس ضرورة عظيمة في ظل حكم التتار كما هو معلوم.

وإذا نظر الناظر إلى هذا كله، فإنه يجدها فتاوى مخالفة في ظاهرها لنصوص وأحاديث، ولكنها ممتثلة للشرع بوجه قوي لولاه لضاع الدين، أو كما قال الإمام الغزالي، رحمه الله: "لضاع رأس المال حيث يطلب الربح".

ومن غريب ما يشهد لموضوعنا، أن السلف من الفقهاء، لاحظوا أن الظاهرية اللامذهبية فرط لعقد الوسطية التي هي سمة المذاهب، وأن اتباع الظاهر «حل الرباط، وقطع أسباب الاستنباط، وتخيير الخلق بين التفريط والإفراط»[16]. على حد تعبير الإمام الجويني، رحمه الله.

2ـ المسؤولية الأخلاقية:

تعد المذاهب الفقهية حامية للنظام الأخلاقي للإسلام، وساهرة على الالتزام بالحدود اللازمة لتحقيق مقصد الشرع في الفرد والمجتمع[17].

والمسؤولية الأخلاقية تتجلى في المذاهب الفقهية من وجوه:

أـ **الإشفاق على العامة والرحمة بالأمة، والنظر الرؤوف بالعباد،** وهذا عام مطرد في المذاهب الفقهية لا نتكلف له الشواهد والأدلة.

ولولا المشيخة الراسخة، واتصال السند بالشارع الحكيم، لما تشرب الاجتهاد الفقهي هذه الروح.

---

16 ـ البرهان , لإمام الحرمين الجويني (ت 478هـ) : 496/2 ، تحقيق د. عبد العظيم محمود الديب، طبعة 3، 1412هـ/1992م، دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع المنصورة.

17 ـ فالأحكام الشرعية ضمن النسق القرآني المنير، والتنزيل النبوي البصير، لا تنفك عن النسيج القيمي والأخلاقي أبدا.

ومن طريف ما يروى في هذا الباب، أن فقيها مالكيا عصاميا لم يدرس على الشيوخ، هو أحمد بن نصر الداودي (ت 402هـ)، أفتى بوجوب الهجرة عن القيروان بسبب كفر حكامها من بني عُبَيْد الشيعة، فأجابه الفقهاء وقالوا له: "اسكت لا شيخ لك !". قال القاضي عياض تعليقا: « أي: لأن درسه كان وحده، ولم يتفقه في أكثر علمه عند إمام مشهور، وإنما وصل إلى ما وصل بإدراكه، ويشيرون أنه لو كان له شيخ يفقهه حقيقة الفقه، لعَلِم أن بقاءهم مع من هناك من عامة المسلمين، تثبيت لهم على الإسلام، وبقية صالحة للإيمان، وأنه لو خرج العلماء عن إفريقية، لتشرق [أي: لتشيع] من بقي فيها من العامة الألف والآلاف، فرجحوا خير الشرين، والله أعلم»[18].

وقريب من هذا الإمام السيوطي، رحمه الله، فإنه على جلالة قدره، لم يدرس على المشيخة، فادعى الاجتهاد والتجديد ولم يُسلّم له.

وفي المقابل بلغ عدد من العلماء درجة الاجتهاد المطلق ولكنهم تواضعوا وظلوا على انتمائهم المذهبي، منهم المحمدون الأربعة في مذهب الشافعي، ومنهم الإمام الطحاوي في المذهب الحنفي، ومنهم القاضي إسماعيل بن إسحاق في مذهب مالك، وهو الذي قال فيه الباجي: ولم تحصل درجة الاجتهاد المطلق بعد مالك في المالكية، إلا له. وكالمازري الذي تعجب منه ابن دقيق العيد، كيف لم يدَّعِ رتبة الاجتهاد المطلق. وكان لا يفتي إلا بمشهور مذهب مالك، ويوصي بذلك ويفتي به.

ب ـ **التشدد في المنع من اتباع الهوى وتصيد رخص المذاهب**، حيث قال العلماء: « ليس له أن يتبع رخص المذاهب، وأخذ غرضه من أي مذهب وجده فيه، بل عليه اتباع الحق بحسب الإمكان»[19] « لأن ذلك يدل على عدم الاكتراث بالدين والتساهل فيه»[20].

[18] ـ ترتيب المدارك 103/7
[19] ـ إعلام الموقعين 163/1
[20] ـ رفع النقاب للشوشاوي 54/6

يقول الشاطبي: « إذا صار المكلف في كل مسألة عَنَّت له، يتبع رخص المذاهب، وكل قول وافق فيه هواه؛ فقد خلع ربقة التقوى، وتمادى في متابعة الهوى، ونقض ما أبرمه الشارع، وأخر ما قدمه»[21].

بل ذهب ابن الصلاح، إلى ترجيح المنع من التنقل في الفتوى بين المذاهب المختلفة، وعلل ذلك بأنه « لو جاز اتباع أي مذهب شاء، لأفضى إلى أن يلتقط رخص المذاهب متبعًا هواه، ومتخيرًا بين التحريم والتجويز، وفي ذلك انحلال ربقة التكليف»[22]

وقد أفاض الفقهاء في التحذير والمنع من مداخل الإباحة والتحلل من المسؤولية الأخلاقية، حتى حكوا الإجماع على ذلك، وقالوا: **"الحكم بخلاف الراجح ممنوع إجماعا، ومن اكتفى بموافقة رأي من الآراء من غير ترجيح، فقد ركب الهوى، وخالف الإجماع.**

وما ذلك إلا حماية للرسالة الأخلاقية التي انتصب لها فقهاء المذاهب.

ويلخص ابن عابدين هذا المعنى عند المذاهب الأربعة، فيقول:

«الواجب على من أراد أن يعمل لنفسه، أو يفتي غيره أن يتبع القول الذي رجحه علماء مذهبه، فلا يجوز له العمل أو الإفتاء بالمرجوح... وقد نقلوا الإجماع على ذلك.

ففي الفتاوى الكبرى للمحقق ابن حجر المكي: قال في زوائد الروضة: إنه لا يجوز للمفتي والعامل، أن يفتي أو يعمل بما شاء من القولين أو الوجهين من غير نظر، وهذا لا خلاف فيه.

وسبقه إلى حكاية الإجماع في ذلك ابن الصلاح، والباجي من المالكية.

وكلام القرافي دال على أن المجتهد والمقلد لا يحل لهما الحكم والإفتاء بغير الراجح، لأنه اتباع للهوى، وهو حرام إجماعا، وأن محله في

---

[21] ـ الموافقات 123/3.

[22] ـ أدب المفتي والمستفتي لابن الصلاح ص: 162

المجتهد، ما لم تتعارض الأدلة عنده، ويعجزْ عن الترجيح، وأن لمقلده الحكم بأحد القولين إجماع.

وقال الإمام المحقق العلامة قاسم بن قطلوبغا، في أول كتابه تصحيح القدوري: إني رأيت من عمل في مذهب أئمتنا رضي الله تعالى عنهم بالتشهي، حتى سمعت من لفظ بعض القضاة: هل ثم حجر؟ فقلت: نعم، اتباع الهوى حرام، والمرجوح في مقابلة الراجح بمنزلة العدم، والترجيح بغير مرجح في المتقابلات ممنوع.

وقال في كتاب الأصول لليعمري: من لم يطلع على المشهور من الروايتين أو القولين، فليس له التشهي والحكم بما شاء منهما، من غير نظر في الترجيح.

وقال أبو عمرو في آداب المفتي: "اعلم أن من يكتفي بأن يكون في فتواه أو عمله موافقا لقول أو وجه في المسألة، ويعمل بما شاء من الأقوال والوجوه من غير نظر في الترجيح، فقد جهل وخرق الإجماع".

وحكى الباجي أنه وقعت له واقعة، فأفتوا فيها بما يضره، فلما سألهم قالوا: ما علمنا أنها لك، وأفتوه بالرواية الأخرى التي توافق قصده، قال الباجي: وهذا لا خلاف فيه بين المسلمين ممن يعتد به في الإجماع، أنه لا يجوز .. وأما الحكم والإفتاء بما هو مرجوح فخلاف الإجماع»[23].

ومن هذا الباب أن الفقهاء حكموا بفسق المفتي الذي يتبع الهوى في الإفتاء، حتى قال الحنفية «بالحجر على المفتي الماجن». وللمالكية أمثلة كثيرة في هذا المعنى. جمعها بشكل بديع الإمام الشاطبي في كتاب الاجتهاد من الموافقات.

ج ـ إنصاف المخالف في الملة والمذهب

وهذا مجال رحب من الالتزام الأخلاقي الذي في الفقه المذهبي، في زمان كانت الطائفية سمة للعالم غير الإسلامي.

---

[23] ـ شرح منظومة رسم المفتي ضمن رسائل ابن عابدين 10/1 – 11.

وبالرغم من كون هذا الأمر قد بلغ من الوضوح ما يستغني به عن الأمثلة، فإننا سوف نسوق شذرات منها لتحصيل الفائدة.

فمن ذلك أن الحنفية أجازوا كراء الدور لمن يتخذها أماكن عبادة من المجوس الذين كانوا كثيرين في العراق في عهد أبي حنيفة.

وفي المالكية يشتهر أن مُحْرِز بن خلف المتوفّى سنة 413هـ ، أقنع أصحابه بضرورة حماية اليهود من الغارات والنّهب والاعتداءات، الّتي كانوا يتعرّضون لها نتيجة إقامتهم خارج أسوار مدينة تونس. وبفضل الشّيخ مُحرز بن خلف، تمكّن اليهود من الحلول بحيّ الحفصيّة بالعاصمة تونس، وتكوين حارتهم قرب بيت شيخنا ومسجده ([24]).

كما يحكي ابن أبي الضياف التونسي، أن مالكية تونس في عهد محمّد باي حرروا عهدا جعل أهل الإيالة من اليهود مطمئنّين آمنين على أنفسهم وممتلكاتهم. صدر سنة 1274هـ ، وأطلق عليه «عهد الأمان». كان من بنوده: التّسوية بين المسلم وغيره من سكّان الإيالة في استحقاق الإنصاف، لأنّ استحقاقه لذلك بوصف الإنسانيّة لا بغيره من الأوصاف، والعدل في الأرض هو الميزان المستوي، يؤخذ به للمحقّ من المبطل، وللضّعيف من القويّ. وأنّ الذمّي من الرعية، لا يجبر على تبديل دينه، ولا يمنع من إجراء ما يلزم ديانته، ولا تمتهن مجامعهم، ويكون لها الأمان من الإذاية والامتهان، لأنّ ذمّتهم تقتضي أنّ لهم ما لنا وعليهم ما علينا ([25]).

ومن مشهور ما عند المالكية في هذا الباب، مخالفتهم للإمام مالك في قضاء القاضي في المسجد، فرأى الأندلسيون منهم، ترجيح عدم القضاء في المسجد، وكان ضمن أدلتهم وعللهم، أن في القضاء بالمسجد تضييقا على أهل الذمة.

كما نص المالكية على أن استدعاء اليهودي للتداعي، لا يجوز أن يكون في يوم سبته، لاعتقاده بحرمة العمل فيه في شريعته.

---

[24]- ابن حمدة (عبد المجيد): سيّدي محرز بن خلف وموقفه من الشّيعة وأهل الذمّة، سلسلة " آفاق إسلاميّة "، وزارة الشّؤون الدّينيّة،تونس، 1994، ص ص 146-147.

[25]) ابن أبي الضّياف (أحمد): إتحاف أهل الزّمان، الدّار التّونسيّة للنّشر، الطّبعة الثّانية، الجزء الرّابع، 1990، ص 269.

وهذا غيض من فيض، ويكفي من القلادة ما أحاط بالعنق.

وما يقال عن أهل الذمة يقال عن المخالفين مذهبيا في العقيدة، فقد قال مالك لما سئل عن تكفير المعتزلة: «من الكفر فروا». ورفض إمام الحرمين تكفير المعتزلة لما طلبه منه عبد الحق الصقلي، حسبما يحكيه الإمام المازري قال: «فَهَربَ له من ذلك، واعتذر له بأن الغلط فيها يصعب موقعه لأن إدخال كافر في الملة، أو إخراج مسلم عنها، عظيم في الدين». قال «وأشار أيضاً القاضي -رحمه الله- إلى أنها عن المُعْوِصَاتِ، لأن القوم لم يصرحوا بنفس الكفر، وإنما قالوا أقوالاً تؤدي إليه»[26].

وفي باب الشهادات نموذج عظيم على التساكن الذي يحرص عليه فقهاء المذاهب، وتوسيع دائرة التعايش مع المخالفين:

فقد عقد ابن فرحون في تبصرة الحكام فصلا وسمه بـ « فصل في حكم شهادة الشيعة الإمامية، الذين عمت بهم البلوى في المدينة النبوية وغيرها».

ومال إلى قبول شهادتهم في ما لا يوجد معهم غيرهم، مما يرفع إلى القاضي بعد وقوعه، مما يقع بينهم، «ولا يحضره غيرهم، ولا يشهد فيه سواهم، مثل الإقرارات، والقذف، والشتم، والجراح، والسرقة، والشرب، والشهادة على الطلاق، والأيمان عليه، والتعليقات فيه، والعتق، وأنواع المعاملات، وما أشبه ذلك، مما لا يمكن أن يشهد عليه أحد من أهل السنة غالبا؛ لما قدمناه من انفرادهم في سكنى كثير من نواحي البلد، وكذلك سكنى ضواحيها».

ثم قال: «والذي تقتضيه مسائل المذهب.. أن سماع شهادتهم في هذا وما أشبهه، جائز للضرورة، وإلا كانت تُهدَر الدماء، وتتعطل الحدود، وتضيع الحقوق. وقد أجازوا شهادة النساء في الجراح الواقعة بينهن، في المواضع التي لا يحضرها الرجال. إلخ»[(27)].

---

[26] ـ المعلم 36/2.

[(27)] تبصرة الحكام (12/2).

واستدرك ابن رحال بقوله: «إلا أن أهل الأهواء ظَلَمَة في عدم انتقالهم عن هواهم». ثم قال: «وعلى تسليم ما ذكر، ربما يعمل بخطابات قضاتهم».

وعلى نمط ابن فرحون في قبول شهادة الإمامية للضرورة، ذهب المغاربة إلى قبول شهادة الإباضية، واستنادا إلى قول المدونة: « فالأمثل الأمثل»، قال الزرويلي: وهو كالنص في جواز قبول شهادة الخوارج في بلدهم، كأهل جزيرة جربة عندنا، فإن علماءنا أجازوها؛ لعدم وجود غيرهم. انتهى بلفظه.

د ـ **ومنه التواضع واعتبار المذهب مدرسة في الرأي لا يجوز لها إلغاء غيرها**، فالشافعي اشتهر عنه قوله: «رأيي صواب يحتمل الخطأ، ورأي غيري خطأ يحتمل الصواب».

ومنه الحكاية الشهيرة لأبي جعفر المنصور مع الإمام مالك، حيث عزم المنصور على فرض الموطإ على الناس، ليكون منه قانون واحد، قال عياض: « قال له [أي أبو جعفر المنصور لمالك] إني عزمت أن أكتب كتبك هذه نسخا، ثم أبعث إلى كل مصر من أمصار المسلمين بنسخة، آمرهم بأن يعملوا بما فيها، ولا يتعدوها إلى غيرها من هذا العلم المحدث، فإنني رأيت أصلَ العلم، روايةَ أهل المدينة وعملهم.

فقلت [يقصد الإمام مالك] يا أمير المؤمنين لا تفعل فإن الناس قد سبقت لهم أقاويل، وسمعوا أحاديث وروايات، وأخذ كل قوم بما سبق إليهم وعملوا به، ودالوا له من اختلاف أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وغيرهم، وإنَّ ردَّهم عما اعتقدوا شديد، فدع الناس وما هم عليه، وما اختار أهل كل بلد لأنفسهم. فقال: لو طاوعتني على ذلك لأمرت به»[28].

ومنه العمل بأصل مراعاة الخلاف عند المالكية، وتوسيع دائرة العمل بلازم المذهب المخالف جهد الإمكان، وتصحيح جملة من العقود عندهم.

[28] ـ ترتيب المدارك 72/2

وقريب منه الخروج من الخلاف.

ويروى أن الإمام المازري أمَّ في صلاة جهرية ببعض الشافعية، ثم استهل الفاتحة بالبسملة سرا، فتفطن له أحد المأمومين، وبعد الفراغ أخبره أنه سمعه يقرأ بالبسملة سرا، وهي ليست من مذهب إمامه، فأجابه بقولته المشهورة:" لأن تُكره صلاتي على مذهب مالك، خير من أن تبطُل على مذهب الشافعي ".

إن تلازم المذهبية وقواعد الأخلاق، والالتزام المبدئي بها، يحيلنا على موقف فقهاء المذاهب من الرسالة العامة للقرآن الكريم.

فقد احترم الفقهاء تخصصهم، وحصروا بحثهم في جملة من الآيات المتضمنة لأحكام الحلال والحرام ومتعلقاتهما وسموها آيات الأحكام، وحصروا خلافاتهم ومساجلاتهم فيها، ولم يجوروا على نطاق اختصاصهم بالبحث في غيرها، وإن اختلفوا في تعدادها وحصرها بين مقل ومكثر.

لكن الرسالة الأخلاقية كانت في روح الاشتغال الفقهي، بحيث من قيم القرآن كانوا يصدرون، ولتوجيهاته وهدى الأنبياء، عليهم أفضل الصلاة والتسليم، كانوا يقتفون، وبأخلاقهم كانوا يتحلون، ولولا ذلك لما بقوا على جبهات حماية القيم طيلة القرون الماضية.

فلم يكن الفقهاء يجهلون شمول أبعاد القرآن الكريم، وإنما احترموا حدود اشتغالهم ووقفوا عنده، وتركوا لأهل العلوم والتربية الآخرين مجال العطاء في غير ما اعتنوا به من الأبعاد الشاملة للقرآن الكريم.

ثالثا ـ ربط المذاهب بين الفروع الفقهية وأصول الفقه، والمقاصد، والكليات، والموازنات، والترجيحات.

الناظر في مؤلفات الفقه المذهبي، يجد بالإضافة إلى الاحتجاج للمذهب، والتأصيل لأحكامه، والاستدلال لها، والنظر فيها بالمقارنة والموازنة مع الآراء والمذاهب المخالفة، وحفظها من هدم الرأي المخالف، ودفع المعارضات عنها، يجد قضايا عديدة تخدم ثلاثة أغراض عامة، تنسحب عليها جميعها، فتحدد طرائقها ومناهجها ومصطلحاتها، وحدودها في الدرس الفقهي، وصلاتها مع غيرها من العلوم.

1 ـ الغرض الأول: تعرُّف قول إمام المذهب وأقوال أصحابه، وروايتهم عنه، ثم جمع هذه الأقوال والروايات، وتصنيفها في متون، وتحقيقها رواية ونسبة، وضبط ألفاظها وطرقها وتحديد درجاتها وصفاتها في الفتوى.

ويلحق بهذا الغرض شرح هذه المتون والأقوال والروايات، والتخريج المذهبي عليها، والاستقراء منها، والقياس عليها، وإجراء الخلاف على الخلاف.

كما يأتي أيضا في هذا المنحى وصْلها بأدلتها وحججها، واستخراج عللها، وبيان الفروق والنظائر بينها، وبهذا تنوعت شروح هذه المتون والتعاليق عليها.

هذه الأغراض هي التي تفرعت عنها ثلاثة أنواع من المؤلفات الفقهية: [الأسمعة والمتون الجامعة لها، وشروح المتون وما يتصل بها من جهود]:

أ ـ أما الأسمعة، فهي مقيدات تشمل المسائل المروية عن إمام المذهب، غير تامة التأليف، ولكنها أساس المتون، ومصدرها الأول.

ب – وأما متون المذهب فأنواعها كثيرة، منها: المبسوطة، والمتوسطة، والمختصرة، والخلاصات، والمقدمات. ومنها المنثور والمنظوم.

ج – وأما خدمة متون المذهب، فهي الشرح والتعليق والاختصار والنظم والاستدراك...

وهذا الصنف من الاشتغال المذهبي قاصر على غرضه العام، وهو تقرير مذهب الإمام المتبوع.

ولذلك فهذه المؤلفات تحتوي على صنفين من القواعد:

- أولا: قواعد الرواية لتصحيح الروايات والأقوال، وتمييز مشهورها من شاذها، ومقبولها من مردودها، ولذلك يعتمدون في هذا الباب مصطلحات وألفاظا مقتبسة من علم الحديث، مثل: [الصحة - الضعف - التشهير - التشذيذ - القبول - الرد - الثبوت وعدمه - النكارة - لا أصل له - المقابلة على الأصول - السماع - الانقطاع...].

- ثانيا: قواعد فقهية تُنظِّم الاشتغال المذهبي على هذه المتون، وتوجد في كل مذهب «الطرق» و«الأنحاء» و«الاصطلاحات»، وهي الأسس الفقهية واللغوية لفهم مسائل المذهب، وتوجيهها، والتخريج عليها، وتلقينها.

وإذا كان للشافعية اصطلاح العراقيين واصطلاح الخراسانيين في دراسة المذهب والإفتاء منه، فإن للمالكية طريقة العراقيين، وطريقة أهل القيروان، يغلب على الأولى القياس والتعليل والمعاني، وتعنى الثانية بتحقيق الألفاظ والروايات وبواطن الأبواب. ونلاحظ أن الطريقة القروية نفسها، يختلف داخلها الأئمة، وعلى هذا يتخرج ذكر المازري وغيره من علماء المذهب لطريقة اللخمي، وطريقة الصائغ، وطريقة التونسي، وطريقة ابن رشد، وطرق غيرهما من أئمة التخريج المذهبي.

ومن المصطلحات الدائرة في هذا الباب نجد: [الاستقراء - التخريج - القياس - الإجراء - التأويل - الاتفاق- الخلاف في حال - الخلاف في شهادة - الخلاف اللفظي - البناء - الطريقة - قواعد المذهب - الاعتماد وعدمه - الترجيح - الاختيار...].

2 - الغرض الثاني: يظهر من خلال:

أ- جهد الفقهاء في تحرير حجج المذهب وأدلته من القرآن الكريم، وما يتصل بذلك من فنون الغريب والمعاني واللسان، وما يبينه من الأحاديث

والسنن، وما يدعم اختيار المذهب فيه من آراء للسلف والفقهاء، وهذا علم اشتهر بأحكام القرآن، ومنها ما استوعب آيات الأحكام الشهيرة، ومنهم من توسع فيها، ومنهم من أفرد آيات محددة من أحكام القرآن بالتفسير والبيان والتصنيف.

ب - وتارة يجمع العلماء أحاديث الأحكام، على شرط مذهبهم، أو شرط التعميم، أو المقارنة، إما اختصارا أو توسعا، ويأتي هذا في سياق التدليل، أو الاستشهاد الأثري للمذهب وللفقه عموما، ويلحق بهذا الغرض شروح أئمة المذاهب لكتب السنة، حيث ينصرون مذهبهم ويقوونه بالحجج وتهذيب الآثار، والجمع بين مختلف الحديث. وهذا يعرف بفقه الحديث. وهو على كل حال فقه مذهبي تختلف مسالك الأئمة فيه بحسب مذهبهم المتبوع.

ج - وتارة يخرِّج العلماء قواعد الاستنباط من خلال استقراء فروع إمامهم، وتتبع تصرفه، وكشف قواعد الاستنباط التي عليها بنى فروعه وفتاويه، وهذا الذي أعطانا مؤلفات أصول الفقه على طريقة الفقهاء. وقد تكون مؤلفات جامعة، أو مؤلفات مفردة في باب من أبواب الأصول، أو شروحا وجهودا على مؤلفات أصولية سابقة.

وقد يقال: إن أصول الفقه هي مبنى الفقه، فكيف تكون من فروع الاشتغال الفقهي؟ والجواب أن هذا صحيح، ولكنه لا يتنافى، إذ إن أصول الأئمة مستقرأة من فروعهم ومسائلهم، ومخرجة عليها، كما أنها جزء من اشتغال الفقهاء في مذهبهم وتعليل اختياراتهم واختلاف العلماء. ولذلك تسامحنا في إدراج أصول الفقه في علوم الاشتغال الفقهي. بل إن أسبقية الأصول على الفروع تقديرية ونظرية، وإلا فإن الفروع سبقت الأصول في الوجود والواقع، ثم قام المصنفون باستخلاصها من المسائل على وجه التقدير العلمي.

د - وتارة يعمل أهل المذهب على إعادة صياغة الفروع الشتيتة والكثيرة، في شكل قواعد فقهية، وكليات ونظائر وفروق، ليسهل حفظها، ويمهر الفقهاء في معرفة الوجوه وأصول الفتيا على مذهبهم. ومن هنا جاءت

مؤلفات القواعد الفقهية والفروق. وربما أفردوا جملة من القواعد بالتصنيف، كقواعد النية، وقواعد الضرر، وأحكام النظر، والالتزام وغيرها.

هـ - وتارة أخرى يشتغل أهل المذهب على الخلاف العالي، على إحدى طريقتين:

الطريقة الأولى: المقارنة والموازنة وتعرف أقاويل أهل الرأي، إما على وجه التوسع أو الاقتصاد، أو على وجه بسط الحجج أو اختصارها فيها، أو تجريدها منها. ويندرج في هذا الباب مؤلفات الإجماع واختلاف العلماء.

الطريقة الثانية: نصرة المذهب، وصيانة اختياراته الفقهية من نقوض المخالفين، والرد عليهم. فتارة يكون المقصود هو الرد على مخالف معين، ونصب الخلاف عليه، وبسط وجوه الجواب والاعتراض عليه، وهذا الصنف هو المعروف بمؤلفات «الرد» على مذهب ما أو فقيه ما. وتارة يكون الغرض جمع المسائل الخلافية مع سائر المذاهب، ونصرة المذهب فيها، والرد على المخالفين في كل مسألة مسألة، وهذا هو المعروف عندهم بمؤلفات «علم الخلاف»، أو «مسائل الخلاف»، أو «الخلافيات». ومنها ما هو مبسوط وكثير منها مختصر جامع.

ومن هذا الباب إفراد أهل المذهب مؤلفات التعريف بالمذهب ومحاسنه، ومناقب إمامه، وأحقيته في الإمامة، وأحقية مذهبه بالاتباع دون غيره من المذاهب، وهذا هو المعروف بمؤلفات ورسائل مناقب الأئمة .

ويندرج في هذا الغرض أيضا رسائل ومؤلفات خصصها أصحابها للذب عن مذهبهم والانتصار له، ودفع الشبه عنه، وفيها يوردون اعتراضات بعض المخالفين، ويبسطون الانفصال عنها، بما تيسر من الحجج النقلية والأصولية. وهذا النوع معروف بكتب «الانتصار» و«الذب»، و«محاسن المذهب».

وتارة يشتغل أهل المذهب على الألغاز والمعاياة، وهو فن طريف، يجمعون فيه ما يُتداول في مجالس الدرس الفقهي من أضرب الامتحان

للطلبة والعلماء، في المسائل الدقيقة والمشتبهة، والعويصات والمشكلات، التي لا يتفطن لها إلا حذاق الطلبة. وقد اشتهر هذا النوع منذ عهد السلف في الفرائض، وكثر جريانه بين النحويين، ثم انتشر بين الفقهاء، وكانت لهم فيه تآليف في كل المذاهب.

وتستقل هذه الأنواع من المؤلفات بخصائص تجمعها، وتنفرد بها عن غيرها. إذ الملاحظ أن هذا النمط ممحض في عمومه لموضوع عام مشترك هو: «الحجة»، و«الاستدلال»، و«التأصيل»، و«النظر»، لخدمة المذهب من هذه الجوانب لا من جوانب أخرى.

يتوسع الفقهاء في خدمتهم لمذهبهم من هذا الجانب في المسائل النظرية والتأصيل للتشريع، ولا يهتمون فيه بالإفتاء أو التطبيق العملي للأحكام، ولا بتوثيق الروايات المذهبية، أو تصحيحها وتضعيفها، ولا بالتفريع والتخريج والاستقراء والإجراء.

وينفرد هذا المجال بانفتاحه الكبير على الرأي المخالف، والأدلة والمنَازع التي يَحْتَجُّ بها الخصوم، وبأصول الشريعة وأدلتها المختلفة، ولهذا فإنه مجال تتوسع فيه الحرية على صاحبه، فربما خالف العلماء المبرزون في الاستدلال والتأصيل للمذهب، مذهَبَهم في مسائل أحيانا، لمّا تنزَعُهم إلى غيره أدلة يرونها أقوى أو أرجح.

ومما توسع فيه هذا الجانب من علوم الفقه أيضا واختص به، حتى عُدَّ كالشرط لمن يغاشيه، علم الجدل وما يشتمل عليه من قواعد المطالبة والاعتراض والمعارضة، وذلك أن مناقشة آراء المخالفين، والتعاطي مع القواعد والأصول المختلفة لا يتأتى لمن لا يمهر في قواعد الجدل ويتخصص في فنونه.

ولهذا السبب فإن مؤلفات هذا النوع رغم أهميتها وضرورتها القصوى في كل مذهب، فإنها في عمومها مهجورة في الفتوى والقضاء، فلا يعتبر فتح الباري لابن حجر مثلا، مصدرا للإفتاء عند الشافعية، ولا أحكام القرآن لابن العربي مصدرا للإفتاء عند المالكية، وهكذا سائر الفنون في هذا النمط لا تعتمد في الفتوى كما هو مقرر.

ومصطلحات علوم هذه الشعبة من الفقه الخاصة بها، والألفاظ السائرة فيها بين أهله كثيرة، منها: [الحجة - التأصيل - تهذيب الآثار - الاعتراض - الانفصال - الإدخال - المعارضة - الاعتراض - الفنقلة - الإلزام - النظر - المناظرة - التسليم - الاحتجاج - الاستدلال – التقعيد – الإجماع - الاختلاف...].

3 - الغرض الثالث: الذي يتكون منه الاشتغال الفقهي: التطبيق العملي للأحكام الشرعية، وتحقيق مناطاتها في واقع الناس وحياتهم الخاصة والعامة، وذلك بالجواب على النوازل، وبالحكم والقضاء، استنادا إلى أحكام المذهب، وبكتابة الحقوق والمداينات وفقهها، وبمسائل الإمامة والأموال والحسبة، وغير ذلك.

ويأتي على رأس الفقه العملي والتطبيقي علم النوازل والأجوبة، وهو علم جامع بين معرفة الأحكام ومعرفة الأحوال والأعراف، حتى منعوا من لم يعرف العوائد من التصدر للإفتاء.

وتغلب النوازل على الفقه الإسلامي عموما، إذ قلما برز فقيه في العلم ولم يتصدر للإفتاء، إلى درجة أن الفقيه والمفتي يتطابقان في الذاكرة العلمية المالكية على الخصوص.

وأجوبة العلماء على النوازل منازل وأنواع. فأحيانا يحرر المفتي جواباته ويكتبها ويبسط فصولها، وربما أخرجها تأليفا. وفي أحيان أخرى يتولى الطلبة جمع فتاوى شيخهم، وتصنيفها في كتاب، ثم يقومون أو يقوم غيرهم بترتيبها على أبواب الفقه.

ويتفرع عن النوازل العامة، نوازل القضاء ومسائل الأحكام، حيث يجيب القضاة على القضايا المعروضة على نظرهم، أو ربما أحالوا الجواب على الفقهاء المشاورين بحضرتهم، فيجتمع من ذلك تصانيف. والمؤلفون في هذه المسائل، يجمعون إليها عادة ما يحتكمها من قواعد وأصول وأدب للقضاء. وبعض العلماء ألفوا في خصوص ما جرى عليه عمل القضاة، ليكون نبراسا لمن بعدهم.

ويقوم التوثيق بالسهر على حماية الحقوق والالتزامات بضبطها، والشهادة عليها، وكتابتها بطرق وقواعد مخصوصة، عرفت عندهم بعلم الشروط أو الوثائق، كما عُرِف معها علم يبين أحكام كتابة مقررات القضاء وتسجيل أحكام القضاة، عرف بالسجلات والمحاضر.

وهذا العلم بشقيه لا ينفك فيه الجانب الأدبي اللغوي، عن الجانب الفقهي، وهو ما يفسر لنا ارتباط الوثائق والأحكام في الفقه المالكي.

ومن أحكام القضاء يُفرِّع الفقهاء حديثهم عن أحكام الإمامة الشرعية، إذ هي أم الخطط، ورأس القضاء، ومنها تنشأ مؤسسات المجتمع، ولها في مذاهبنا الفقهية مؤلفات غزيرة، وأنظار معتبرة.

ومن مجالات الفقه العملي ذات الطبيعة العامة المتفرعة عن القضاء والتابعة له، مراقبة الأسواق والتجارات والصناعات والأبنية، وأحيانا مراقبة عمل الإدارات والسلط العمومية. وقد دون العلماء فيه كتبا عرفت بآداب الحسبة وعمل المحتسب وأحكام السوق.

وللإمامة العظمى فقه آخر، يرتبط بها، هو فقه الأموال والخراج، وهو من فروع أحكام الجهاد وآثار الحرب، من غنائم وأفياء.

وفي ما سوى هذه المجالات من الفقه العملي، تكثر في المذاهب الفقهية المؤلفات والرسائل والأجزاء المفردة في الموضوعات الفقهية الخاصة بباب، أو مبحث فقهي، أو نازلة، احتاجوا إلى إفرادها بالتأليف.

وهناك أبواب فقهية اختار أكثر العلماء تخصيصها بالتصنيف، حتى صارت علوما مستقلة، وأخص بالذكر هنا ثلاثة علوم، هي: التوقيت والمناسك والفرائض. ودون هذه الثلاثة، ثلاثة أخر، هي: الأحباس والبيوع والأنكحة، وثمة علوم أخرى غير هذه، اختار علماء المذاهب إفرادها بالتصنيف.

إن هذا الجانب من المؤلفات الفقهية، داخل في المذاهب، وفي إطارها، يختص بدوره بقواعده المنظمة المستقلة - إلى حد ما - عن قواعد المتون

وما عليها، وعلوم الحجة والاستدلال والتأصيل، وذلك لما يختص به من نظر في واقع الناس وأحوالهم ونوازلهم، وخطط ينتظم بها المجتمع الإسلامي، وتستدعي منه الأجوبة الموصولة على مسائلهم.

ومن أهم القواعد المركزية لهذه المعارف: وحدة مصادر الفتوى، ووحدة قواعدها. وحتى الخلاف المذهبي، وضعت له قواعد لاستيعابه وتخليص الجوابات والفتاوى مما قد يشوش به على انتظامها للأحوال.

ثم يختص الفقه العملي داخل المذاهب، في بعض جوانبه، بأهمية الأعراف والعوائد، التي تارة تكون حجة ومرجعا للفتاوى والأقضية، وتارة تكون محل مناقشات ومراجعات، عندما يطعن البعض في استقرارها أو صلاحيتها لتخصيص النصوص.

كما أن ما جرى به العمل [عند المالكية] تخلَّق ونما في هذا النوع من علوم الفقه، وهو قاعدة جليلة تبين عن الانتظام الدقيق للأحكام والقواعد القضائية ومناهج إدارة المجتمع.

كما يكثر في علوم الفقه العملي الاعتماد على سد الذريعة، والاستحسان، والمصالح المرسلة، دفعا للضرر، وجلبا للمنافع، وما في هذا الباب من القواعد، التي يأتي بعضها لتصحيح الأحوال النازلة على خلاف الأصل الشرعي المقرر، ومساوقة لتحولات الحياة وتغيرات وقائعها.

وبناء على هذا، فإن هناك جملة من المصطلحات المهجورة في هذه الفنون، وفي المقابل يتواتر استعمال جملة أخرى من المصطلحات والإطلاقات، مثل: [عليه القضاء - عليه العمل – به الفتوى - العادة - العرف - المصلحة - حقوق السلطنة - علل الوثائق - الزمام - الرد - الشورى - المحاضر - السجلات - الحكام - المجلس – الولايات – الرفع – الرد – التلوُّم - التعجيز...].

ولا يُفْهَمَنَّ من استقلال هذه الشعب الثلاثة من علوم الفقه، بجملة من القواعد والمصطلحات عن بعضها البعض، التفرد الكامل والقطيعة المنهجية، بل تتداخل علوم الفقه فيما بينها، وتتحد في أصولها المشتركة

ومناهجها، وإنما المقصود غلبة جانب من القواعد في شعبة من شعب الفقه الثلاثة، وقلتها في غيرها.

فعلوم المتن تحتوي كل القواعد بلا استثناء، وهي مصدر الشعبتين الأخريين، إلا أن الغالب عليها ما أشرنا إليه من قواعد الرواية والتوثيق والتخريج المذهبي.

وعلوم النظر الفقهي والحجة تصدر من المتون وروايات المذهب، ولكن تمحضها لتأصيل المتون وخدمة جانب الاستدلال والاحتجاج والتأصيل فيها، جعلها تتفرد بما ذكرناه من قواعد ومناهج.

كما أن علوم الفقه العملي لا تخرج عن مقررات المتون وشروحها، بل هي دائرة في فلكها، معتمدة اعتمادا غالبا عليها.إلا أن تفرغها لإدارة المجتمع، والجواب على نوازل الوقت، استدعى غلبة ما أشرنا إليه من قواعد.

هذا هو التقسيم الذي تحصل لي بعد النظر في المصنفات الفقهية، وهو تقسيم مشترك بين كل المذاهب الإسلامية على العموم، مع بعض التفصيلات الجزئية والتفردات التي تختص بها بعض المذاهب دون البعض.

ويوجد بين المذاهب الإسلامية بعض الفروق في بعض الإطلاقات والألقاب العلمية في التصنيف الفقهي، كالأمالي التي ترادف التعاليق، إلا أن الأولى اصطلاح الحنفية، والثانية اصطلاح الشافعية، الذي ساعدهم المالكية عليه، واستعملوه دون الأمالي. كما أن النوازل يعبر عنها الحنفية كثيرا بالواقعات والفتاوى، ويعبرون عن الوثائق بالشروط، ويجمعونها مع السجلات كثيرا. وإن كانت هذه الأحكام هي أقرب ما تكون إلى الأولية والعمومية، منها إلى الدقيقة، نظرا لوجود التداخل الذي يمنع من التعميم والقطع. والله أعلم.

فانظر يرحمك الله إلى هذا الغنى والفضل كلهما، وكيف أن الداعين إلى اللامذهبية، يريدون جهلا وظلما، إهدار كل هذا الميراث الوضيء، غررا وغمطا، وإضاعة وفرطا، فالله المستعان على ما يصفون.

رابعا ـ نظام إجراء الأحكام في المذاهب الفقهية الإسلامية يضمن حفظ الدين، وتحصين التدين، في مراعاة للسياق، وضمانٍ لمصالح المكلفين.

إن هوية المذاهب الفقهية وجوهرها هو الإخبار بالحكم الشرعي وتقريره في جانب الظنيات. في حين لا تجري المذاهب في قطعيات الشريعة وقضايا الإجماع والمعلوم من الدين بالضرورة.

ولا يوجد لهذه الوظيفة أسلوب غير ما تقرر في هذه المذاهب، التي ارتكزت على ثلاثة أعمدة لا يخلو منها مذهب من المذاهب:

الأساس الأول: تقرير الشريعة وفق رأي الإمام المتبوع، وما استنبطه من الأدلة الشرعية بطريقه الصحيح. وهو على كل حال رأي موصول برأي سلفه من فقهاء مصره من التابعين والصحابة. وهذا معنى قولهم: إن قول الإمام المتبوع يتنزل منزلة قول صاحب الشرع في حق مقلده.

وقاعدة هذا الجانب أن رأي الإمام المتبوع هو ظني لا يلتزم به مخالفه ولا يلزمه إذا لم تتقرر عنده أرجحيته. في حين يعد هذا الرأي قطعيا في حق مستنبطه ومن قلده، يلزمه دينا، ولا يخرج عنه إلا إذا ترجح عنده دليل غيره.

وبهذا تجمع أقوال المذاهب بين كونها رأيا غير مقدس من جهة عدم إلزامه للغير، وبين كونها رأيا محترما لدى صاحبها، من جهة أخرى، لا يعدل عنه من اقتنع به وتقرر عنده، ومن تبعه ووثق به. مما يضمن الحفاظ على تدين الناس، وتحصينه من الضياع.

الأساس الثاني: الاستدلال على هذه الآراء التي نقلت عن إمام المذهب، والاحتجاج لها، وتمحيصها، والدفاع النظري عنها في وجه ما قد تُعَارَضُ به من ضروب المعارضة.

وهذا لأن قول إمام المذهب ليس كقول الشارع من كل وجه، بل فقط بعد أن تقرر حكما شرعيا سالما من المعارِض، ومكتسِبا لقوة الرأي الراجح.

الأساس الثالث: العمل بأقوال صاحب المذهب ووضعها حيز التنفيذ، وذلك بطريق موحدة، تحتوي تفصيلات مُركّبة من النظر في الأحوال، والسياق، وعوامل الزمن، والمكان، وكذا الأعراف والمصالح.

ولا يمكن أن يكون المذهب معتبرا، إلا إذا ضمن بشكل متوازن هذه الأسس الثلاثة التي يمكن أن نسميها الأسس الثلاثة للتمذهب.

والملاحظ أن كل المذاهب اهتمت بهذه الأسس الثلاثة، ولم يشذ منها واحد عن هذه المنهجية.

كما يمكن القول بعد الملاحظة: أن مذهب الظاهرية لا يستوفي شروط المذهبية الصحيحة، من جهة أنه وإن كان فيه الأساسان الأول والثاني، فإنه يغيب فيه بشكل شبه كلي. الأساس الثالث، وهو تطبيقه في الحياة، وتنفيذ عامة المكلفين لأحكامه.

إننا بتتبعنا لمذهب الظاهر، نجده يكاد يخلو من مؤلفات في الوثائق والشروط والمحاضر والسجلات ومسائل الأقضية والأحكام والأجوبة على نوازل الوقت، والحديث المفصل عن الفرائض والحساب والتوقيت والبيوع والأنكحة والأبواب التي تعم الحاجة إليها، والتي تدل بالقطع على مدى الصلة بين الفقه وحركة الحياة.

لقد انحصر المذهب الظاهري الجديد، في الجهد الجهيد لإثبات صحة أصوله، والطعن على الرأي والقياس، ثم مناقشة المذاهب واتجاهات الرأي، سعيا لإثبات بطلان المذاهب وتهافتها أصولا وفروعا، في جل مسائل الفقه. ومع كل الحجج والشبهات التي يسوقها الظاهريون الجدد، فإنها لم تنتهض شافعا لدعواهم ليعترف بها المعترفون فبقيت على هامش الحركة الفقهية.

خامسا- بين التمذهب واللامذهبية[29]

ظهر اصطلاح المذهب الفقهي خلال القرن الرابع الهجري، بعد تميز المذاهب الفقهية، وهو عند الفقهاء الاتجاه الفقهي في فهم أحكام الشريعة، والطريقة التي ينهجها المجتهد أو عدد من المجتهدين في الاستنباط، وكيفية الاستدلال، والفروع التي تضاف في ضوء أصول المذهب..

وأصول المذاهب تتميز عن بعضها، بسبب اختلاف أصحابها في مناهج الاجتهاد والاستنباط، وليس في الأصول الكلية أو الأدلة الإجمالية.. إذ المنهج الاجتهادي الخاص، واختيارات كل إمام فيما يأخذ به من الأدلة التبعية، هو الذي يميز بين "أصول المذهب" و"أصول الفقه."

وثمة مجموعة من العوامل والخلفيات ساهمت في ظهور المذاهب الفقهية، بحيث يمكن حصر أهم تلك العوامل والأسباب في العاملين السياسي والفكري. هذان العاملان ساهما في ظهور مناطق فراغ في المجال الفقهي، فنشأت عشرات من المذاهب الفقهية خلال القرن الثاني والثالث الهجري لسد هذه المناطق، من خلال بلورة اجتهادات واتجاهات فقهية مختلفة.. حتى إنها عدت خمسين مذهبا، انقرض أغلبها مثل مذهب الليث بن سعد، وداود بن علي الظاهري، وعبد الرحمن الأوزاعي.. ولم يبق منها إلا أربعة سنية، وأخرى غير سنية كالمذهب الجعفري، والزيدي، والإباضي، وغيرها من المذاهب التي تتوزع مختلف أقطار العالم الإسلامي.

ومن خلال ما سبق يظهر جليا أن التزام المتقدمين بالمذهب كان بحكم تعلمهم وتحصيلهم على أصول المذهب الذي اختاروا الاجتهاد من خلاله، قال ابن عبد البر المالكي في مقدمة كتابه: الكافي: "اعتمدت فيه على علم أهل المدينة، وسلكت فيه مسلك مذهب الإمام أبي عبد الله مالك بن أنس - رحمه الله -"[30].

---

[29] - هاتان الكلمتان ترجعان، حسب ابن فارس، إلى فعل ثلاثي هو "ذهب" بمعنى مضى، وفي القاموس: "المذهب: المتوضأ والمعتقد الذي يذهب إليه والطريقة والأصل". وقال صاحب المصباح: "ذهب مذهب فلان: قصد قصده وطريقته وذهب في الدين مذهبا رأى فيه رأيا". والمذهب هوالطريق ومكان الذهاب، ثم صار عند الفقهاء حقيقة عرفية فيما ذهب إليه إمام من الأئمة من الأحكام الاجتهادية. انظر"معجم مقاييس اللغة لابن فارس، مادة 'ذهب'، والقاموس المحيط مادة 'ذهب'، والمصباح المنير مادة 'ذهب'.

[30]- مقدمة كتاب الكافي لابن عبد البر.

وهو ما يؤكده ابن الجوزي بقوله: "فأما المجتهد من أصحابه فإنه تتبع دليله من غير تقليد له، ولهذا يميل إلى إحدى الروايتين عنه دون الأخرى، وربما اختار ما ليس في المذهب أصلا، لأنه تابع للدليل، وإنما ينسب إلى عموم مذهبه لميله لعموم أقواله"[31].

وقال ابن بدران الدمشقي: "المراد باختيار مذهبه إنما هو السلوك على طريقة أصوله في استنباط الأحكام، وإن شئت قل السلوك في طريق الاجتهاد مسلكه دون مسلك غيره، على الطريقة التي سنبينها فيما بعد إن شاء الله - تعالى -، وأما التقليد في الفروع فإنه يترفع عنه كل من له ذكاء وفطنة وقدرة على تأليف الدليل ومعرفته... الخ"[32]

من هنا أجمع العلماء على أن أمثال أبي بكر الباقلاني وابن عبد البر من المالكية، والشيرازي والجويني والغزالي من الشافعية، والسرخسي والنسفي وابن همام من الحنفية، وأبي يعلى وأبي الخطاب وابن تيمية من الحنابلة، لا يمكن أن يكونوا مقلدين، بل هم أهل اجتهاد من داخل مذاهبهم، التي اختاروها مسلكا في فهم خطاب الشرع.

ولما كان دين الإسلام هو خاتم الرسالات، الذي أتمَّ الله بكماله النعمة على عباده، فقال تعالى (الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا) [المائدة:3]، جعله الله صالحا لكل زمان ومكان، وانعكست هذه الخصيصة على تشريعاته التي اتسمت باليسر والمرونة وجلب المصالح ودرء المفاسد، وتقديم العامة من هذه المصالح على الخاصة، والكلية على الجزئية، وكذا انبناء هذه التشريعات على قواعد كلية من قبيل إعمال قاعدة التغيير، الذي يقتضيه ما يحدث للناس من أقضية وحوادث، ومراعاة الواقع، وتغيرات هذا الواقع.. مما يجعل مرونة تشريعات الإسلام تستوعب المتغيرات الزمانية والمكانية بمختلف تمثلاتها وأنماطها المتنوعة.

وقد تجلت هذه المرونة فيما ثبت بالاستقراء من تحقيق المصالح للنّاس إما بجلب النفع لهم أو بدرء الفساد عنهم، فالمقاصد الشرعية إنما تتأسّس

---

[31]- المدخل لابن بدران ص: 39.
[32]- المصدر السابق 40.

على الحِكم والمعاني والغايات، التي بمجموعها يتحقق النفع العام للناس في عاجلهم وآجلهم، ومن خلال التشريعات التي يجتهد الفقهاء والنظار في وضع أسسها ومقتضيات تنزيلاتها، لذلك فالقيام برعاية هذه المقاصد في الفتوى تنظيرا وممارسة، ـ وعلى حد تعبير أبي إسحاق الشاطبي: "قيامٌ بعبءٍ ثقيل وحِملٍ كبير من التكليف يهدي الله إليها من اختصّه بالتقريب من عباده"[33]

ولذلك فـــ "الشارع لم يؤهل لمنصب الفتوى إلا متبحّرا في العلم، موصوفا بصفات فلا مستند له إلا أن يكون من أهل النظر في مصالح الشريعة"[34]

وللمذهبية مزايا عديدة، منهـا:

أولا: اعتمادها على اجتهاد وفق أصول المذهب، من معرفة بالقرآن الكريم، ومحكمه ومتشابهه، وخاصه وعامه، ومطلقه ومقيده، وبصر بالحديث صحيحه وضعيفه، ومعرفة بالروايات الشاذة، وقُدرة على الترجيح عند تعارض الروايات؛ ومعرفة بالواقع، وحسن تنزيل للنصوص ومعرفة بالمعمول به منها...

ثانيا: اعتمادها على أصول وقواعد كلية، فلكل مجتهد أصوله وقواعده التي عليها ينبني اجتهاده، وهي قواعد تتلاقى في الأغلب الأعم، ولكل مذهب مميزاته في هذا الصدد.

ثالثا: شاع وذاع بين أعلام المذاهب ما عرف بـ **"أسباب الاختلاف"**، أكسبت الاجتهاد مرونة وقوة في آن، وقد صنف فيها العلماء، من قبيل كتاب «الإنصاف في التنبيه على المعاني والأسباب التي أوجبت الاختلاف بين المسلمين في آرائهم» لابن السيد البطليوسي، وكتاب: «رفع الملام عن الأئمة الأعلام» لابن تيميـة.

---

[33]ـ انظر الموافقات في أصول الشريعة.ابراهيم بن موسى اللخمي الشاطبي.تحقيق الشيخ عبد الله دراز. 328/2. ط.1. دار الكتب العلمية. لبنان. 1422هـ/2001م.

[34]ـ المنخول.أبي حامد محمد بن محمد بن محمد الغزالي.تحقيق وتعليق:محمد حسن هيتو.441/1.دار الفكر المعاصر. بيروت لبنان.ط1419/3هـ-1998

رابعا: مما تميزت به المذاهب **ترتيب فقه صاحب المذهب وأعلامه الكبار على أبواب الفقه،** مع بيان أدلته وأقواله، وبيان تنوعها، مع ضبط للأحكام من حيث الوجوب والحِرمة والندب والكراهة (بقسميها عند مدرسة الأحناف) والإباحة.

خامسا: وضع موسوعات تُعَرِّف بفقهاء كل مذهب وتترجم لهم، وتظهر فضائلهم، كما ترصُد تدخل الفتوى في حياة الناس وآثارها العلمية والاجتماعيـة، مما يضمن الاستمرارية من خلال الوقوف على حكمة العلماء، ومناهجهم في استنطاق النصوص، والاستمداد منها، دون تغيير ولا تبديل.

فنظرا لتطور الدراسات الفقهية وتوسع دائرة الاجتهاد الفقهي، دعت الحاجة إلى معرفة أحوال الفقهاء وبيان مراتبهم وتمييز منازلهم، فانبرى للتأليف في بيان طبقات الفقهاء علماء حرصوا أول الأمر على أن تدون مؤلفات شاملة لجميع الفقهاء من شتى المذاهب الإسلامية، فكان أول ما طالعنا من تلك المؤلفات كتاب طبقات الفقهاء للهيثم بن عدي(207هـ) الذي جاء مقارِنًا لحَمْلَة التأليف في علم الرجال، ثم جاء أبو اسحاق الشيرازي (476هـ) الذي كتب كتابا في الطبقات أسماه طبقات الفقهاء.

سادسا: تلقت جموع المسلمين "المذهبية" في مختلف بلاد العالم الإسلامي، شرقا وغربا، وعلى مر التاريخ، بقبول حسن، **وعمّت بها الطمأنينة بين الناس،** وظهر أثر ذلك جليا وواضحا في القضاء والإفتاء.

والراصد لتاريخ التشريع الإسلامي يلاحظ أن اللامذهبية، بالإضافة إلى ما سلف ذكره، قد توزع أصحابها طوائف ومذاهب أنتجت فوضى في التعاطي مع نصوص الشرع، تبعتها فوضى عارمة في مستوى التنزيل والإفتاء، ومن هؤلاء:

1-متشددون، يدَّعون أن المذهب بدعة، وأنه لا يصار لقول فقيه مقلد، ولا يؤخذ الفقه ولا الفتوى مما هو مدون في كتب تلك المذاهب، والخصومة بين الفقهاء والمحَدِّثين قديمة، ذكرها أبو سليمان الخطابي في كتابه «معالم السنن»، قال: "رأَيت أهل العلم في زماننا قد حصلوا حزبين، وانقسموا

فريقين: أصحاب حديث وأثر، وأهل فقه ونظر...، ووجدت هذين الفريقين على ما بينهم من التداني في المحلين، والتقارب في المنزلتين، وعموم الحاجة إلى بعضهم إلى البعض، وشمول الفاقة اللازمة لكل منهم إلى صاحبه، إخوانا متهاجرين، وعلى سبيل الحق بلزوم التعاون والتناصر غير متظاهرين..."[35]

2- قوم من العلماء الصالحين، يقول عنهم القاضي يوسف النبهاني في كتابه «شواهد الحق في الاستغاثة بين الخلق» "يعرفون شيئا من الحديث والعربية وبعض العلوم المتداولة معرفة متوسطة، تُجَوِّز في مثل هذا العصر... إطلاق لفظ العالم على أحدهم، وهم مع ذلك بينهم وبين درجة الاجتهاد في أحكام الدين ما بين الشرطة والسلاطين، إن لم نقل كما بين الملائكة والشياطين...، قد قرؤوا في بعض الكتب ذمَّ الرأي، والتحريضَ على اتباع الكتاب والسنة...، وما علموا من غفلتهم أن الرأي المذموم هو الرأي مع وجود النص، من القرآن أو الحديث في تلك المسألة بعينها، وهذا لا يقول به أحد من المجتهدين وتابعيهم، كيف وقد رُوي عن كل واحد منهم قولُه: "إذا صح الحديث فهو مذهبي[36]."...

3-متطرفون غالون، ومنتحلون مبطلون، ومؤولون جاهلون، يؤولون النصوص الشرعية وفق نزعة الغلو والتطرف عندهم، فحملوا لواء التكفير، وإعلان الجهاد، وهذا حال العديد من المارقين والمتطرفين في عصرنا الحالي، الذين استحلوا الدماء والأعراض.

ولا يخفى أن اللامذهبية بجميع أشكالها وتلوناتها، تتحول إلى مذهبية خاصة أحيانا لها شروطها عند متبعيها، تحاول تعويض النقص الناتج عن المذهبية العالمة المؤصلة، والمنبنية على قواعد الإسلام الكلية التي توارثها الأئمة، وتلقتها الأمة بالقبول والإجماع، في مراعاة لحقوق الله وحقوق العباد، وتأسيس لقواعد التعايش والسلم، المنبنيين على هدي الشرع الحنيف.

---

[35] ـ انظر النص كما أورده ولي الله الدهلوي في كتاب «الإنصاف في بيان أسباب الخلاف»ص: 64 – 65

36 ـ شواهد الحق في الاستغاثة بين الخلق، ص 26.

خاتمة:

رامت هذه الدراسة إبراز أهمية المذهبية الفقهية السنّية على وجه الخصوص، في الإعمال الأمثل لأحكام الشرع الحنيف، منذ التخلق الأول للمذاهب الفقهية، كما تغيت رصد الوشج بين الأحكام، وبين الأبعاد الاجتماعية الذي تميزت به المذاهب الفقهية السنية.

ولا يخفى ما تميزت به المذاهب الفقهية، بهذا الصدد، منذ المراحل الأولى لنشأتها من الربط المنهجي والمعرفي بين الفروع الفقهية بمختلف امتداداتها، وبين وأصول الفقه، ومقاصد الشريعة، والكليات، والموازنات، والترجيحات.

مما أسهم في ترسيخ نظام علمي لإجراء الأحكام والسعي لتزيلها في الواقع المعاش، من خلال الممارسات الاستنباطية، والتنزيلية الشرعية التي تمت في إطارها، وفق منهج يضمن حفظ الدين وباقي الكليات الكبرى، وتحصين التدين من مختلف التأويلات والتحريفات، في مراعاة للسياق والمآل ومتغيرات الأحوال، وضمان لمصالح المكلفين وتكييف الأحكام بحسب هذه المصالح.

وهي معطيات وحقائق معرفية ومنهجية تشكل أسسا للمذهبية الفقهية العالمة المؤصلة، وهي معطيات من شأن استحضارها وتفعيلها في سياقنا المعاصر، بيان تهافت أصحاب دعاوى اللامذهبية في الفقه، بجميع أشكالها وتلوناتها، وكشف المغطى في أقاويلهم وتأويلاتهم التي صاحبت تعاطيهم مع نصوص الشرع، على مستوى الفهم، والتنزيل، والإفتاء.

ولا شك أن هذه الوعي بما سلف ذكره، سيكون مسعفا في التجديد العلمي الراشد، والاهتداء بضرب من الاجتهاد المذهبي الرشيد، والنظر الفقهي الراجح السديد في التعامل مع تطبيقات مختلف أبعاد الحياة الإنسانية في واقعنا المعاش.

والله الهادي إلى سواء السبيل.

المـــلاحـق:

الملحق 1: مذهب الظاهرية: تلخيص

1- إنكار القياس والقول بقطعية الظاهر وخبر الواحد

يقف الظاهرية موقفا متطرفا غاليا من قواعد الاستنباط، فليس لهم إلا القطع في جانب، والإبطال في جانب آخر، أما الظنيات فليس لها عندهم اعتبار مستقل[37].

فبعض الظن أبطلوه، كالقياس والرأي، قال ابن حزم: « ولا يحل الحكم بقياس، ولا بالرأي ولا بالاستحسان ولا بقول أحد ممن دون رسول الله، صلى الله عليه وسلم، دون أن يوافق قرآنا أو سنة صحيحة؛ لأن كل ذلك حكم بغالب الظن»[38]

وبعضه رفعوه إلى مقام القطع، مثل خبر الواحد والدلالة الظاهرة، قال ابن حزم: « فإن قيل: فإنكم في أخذكم بخبر الواحد متبعون للظن. قلنا: كلا، بل للحق المتيقن، قال تعالى: (إنا نحن نزلنا الذكر وإنا له لحافظون) [الحجر: 9] »[39].

وبذلك قام الظاهرية بتصفية أوسع مساحة في الشريعة والحياة، وهو جانب الظنيات، فحق عليهم قول الإمام الجويني لما اتهمهم بـ«حل الرباط، وقطع أسباب الاستنباط، وتخيير الخلق بين التفريط والإفراط»[40]

---

[37] قال ابن حزم: ولا يحل الحكم بقياس، ولا بالرأي ولا بالاستحسان ولا بقول أحد ممن دون رسول الله - صلى الله عليه وسلم - دون أن يوافق قرآنا أو سنة صحيحة؛ لأن كل ذلك حكم بغالب الظن. وقد قال الله تعالى: {إن الظن لا يغني من الحق شيئا} [يونس: 36] . وقال تعالى: {إن يتبعون إلا الظن وما تهوى الأنفس ولقد جاءهم من ربهم الهدى} [النجم: 23] . وقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: «إياكم والظن فإن الظن أكذب الحديث» . فإن قيل: فإنكم في أخذكم بخبر الواحد متبعون للظن.
قلنا: كلا، بل للحق المتيقن، قال تعالى: {إنا نحن نزلنا الذكر وإنا له لحافظون} [الحجر: 9] .

[38] - المحلى 429/8

[39] وقال: «نص قولنا في أن خبر الواحد العدل عن مثله مسندا إلى رسول الله ص حق مقطوع على مبينه موجب للعلم والعمل» الإحكام الباب الحادي عشر: في الأخبار التي هي السنن: (177/1)، المحلى 429/8.

[40] -البرهان 496/2 .

فالمعروف عند الفقهاء أن القياس والظاهر وخبر الواحد، كلها أفراد للظن، وللقضية الراجحة المشتملة على الاحتمال، ولذلك ناقشوا كثيرا من تعارضاتها في كتبهم.

أما الظاهرية فقد عاملوهما معاملتين نقيضتين وهما متساويان، فحكموا للظاهر –وهو ظني- بالقطع، وبأن مخالفه مخالف للنص القطعي.

في حكين حكموا على القياس، وهو ظني أيضا، بالبطلان، مع ما رتبوا على ذلك وفرعوا عليه من المسائل المستشنعة التي أحصاها عليهم العلماء.

ووجه النقيصة في مذهب الظاهر أن الحكم بقطعية الظاهر يؤدي إلى محالات ومضايق من جهة، وإلى القطع بتخطئة المخالف في المظنونات من جهة أخرى. وقد قال الإمام المازري: «القطع في موضع التجويز غلط وجهالة». المعلم: (200/3).

بل وصل الأمر بالظاهرية أن تعاملوا مع مفهوم المخالفة مثلا بشطط كبير، حيث اعتبروه وعملوا به بإطلاق، وألغوا الشروط التي حفها الأصوليون للعمل به، لكون دلالته الظاهرة ضعيفة بالنسبة لغيره من الدلالات.

فوقعوا بذلك في زلات مستشنعة، [مثل قصر تحريم الربيبة في الحجر دون التي ليس في الحجر، لقوله تعالى: (وربائبكم اللاتي في حجوركم) النساء، ومثل قصر كفارة الصيد في الحج على المتعمد تمسكا بمفهوم العمد في آية المائدة...].

في المقابل، كان في إبطالهم للقياس تضييق غير معقول للشريعة وجمود لا دليل عليه، أفاض كل العلماء في تخطئتهم عليه.

ويؤصل أهل الظاهرية لإنكار القياس والرأي بقاعدتين متلازمتين: أولاهما: أن في الكتاب والسنة بيان كل دقيقة وجليلة، وما كان ربك نسيا.

الثانية: أن الخلق لم يوكلوا إلى آرائهم، وما الرأي إلا تحكم في دين الله بما لم يأذن به.

قال ابن حزم: « ولا يحل القول بالقياس في الدين ولا بالرأي لأن أمر الله تعالى عند التنازع بالرد إلى كتابه وإلى رسوله - صلى الله عليه وسلم - قد صح، فمن رد إلى قياس وإلى تعليل يدعيه أو إلى رأي فقد خالف أمر الله تعالى المعلق بالإيمان ورد إلى غير من أمر الله تعالى بالرد إليه، وفي هذا ما فيه. قال علي: وقول الله تعالى: (ما فرطنا في الكتاب من شيء) [الأنعام: 38] وقوله تعالى: (تبيانا لكل شيء) [النحل: 89] وقوله تعالى (لتبين للناس ما نزل إليهم) [النحل: 44] قوله تعالى: (اليوم أكملت لكم دينكم) [المائدة: 3] إبطال للقياس وللرأي»[41].

3- التوسع في الاستصحاب، ونفي التكاليف

ونظرا للضيق الذي يلزم من إنكار القياس، فإن الظاهرية لجؤوا إلى التوسع في الاستصحاب، وجعلوا كل ما ليس منصوصا على تحريمه أو وجوبه، مباحا على أصل قوله تعالى: (خلق لكم ما الارض جميعا).

4- إنكار الإجماع، أو تمييع دلالته

ويستهين أهل الظاهر كثيرا بالإجماع، ولهم في الإجماع موقف مضطرب، فتارة يقصرونه على ما يؤول إلى النص، وتارة يعترفون بإجماع الصحابة، ولكن الإجماع كحجة شرعية ثابتة[42]. مستقلة لا وجود

---

[41] - انظر: مسائل من الأصول في المحلى بدءا من (119/1). وانظر أيضا: الإحكام لابن حزم: الباب الخامس والعشرون في ذم الاختلاف: (61/5).

[42] قال ابن حزم: «.. أخبرونا عن الإجماع جملة، هل يخلو من أحد ثلاثة أوجه لا رابع لها بضـــرورة العقل: إما أن يجمع الناس على ما لا نص فيه كما ادعيتم، فقد أريناكم بطلان ذلك، وأنه محال ذلك، وأنه محال وجوده، لصـــحة وجود النصوص في كل شيء من الدين، أو يكون إجماع الناس على خلاف النص الوارد من غير نسخ أو تخصيص له، وردا قبل موت رسول الله I، فهذا كفر مجرد كما قدمنا، أو يكون إجماع الناس على شيء منصوص، فهذا قولنا. هذه قسمة ضرورية لا محيد عنها أصلا، وإذ هو كما ذكرنا فاتباع النص فرض، سواء أجمع الناس عليه أو اختلفوا فيه، لا يزيد النص مرتبة في وجوب الاتباع أن يجمع الناس عليه، ولا يوهن وجوبَ اتباع النص اختلافُ الناس فيه، بل الحق حق وإن اختلف فيه، وإن الباطل باطل وإن كثر القائلون به، ولولا صـحة النص عن النبي I بأن أمته لا يزال منهم من يقوم بالحق ويقول به، فبطل بذلك أن يجمعوا على باطل، لقلنا: والباطل باطل وإن أجمع عليه، لكن لا ســبيل إلى الإجماع على باطل.

قال أبو محمد: فإذا الأمر كذلك، فإنما علينا طلب أحكام القرآن والسنن الثابتة عن رسول الله I، إذ ليس في الدين سواهما أصلا، ولا معنى لطلبنا هل أجمع على ذلك الحكم أو هل اختلف فيه، لما ذكرنا وبالله تعالى التوفيق.

فإن قيل: فقد صححتم الإجماع آنفا، ثم توجبون الآن أنه لا معنى له، قلنا: الإجماع موجود كما الاختلاف موجود، إلا أننا لم يكلفنا الله تعالى معرفة شيء من ذلك، إنما كلفنا اتباع القرآن وبيان رسول الله I الذي نقله إلينا، الأمر منا على ما بينا

لها عندهم. ولذلك فخرق الإجماع لا مشكلة فيه عند الظاهرية. وفي هذا ما فيه مما رده العلماء عليهم.

2- إنكار المجاز

وقد أنكر أغلب الظاهرية[43] وقوع المجاز في الخطاب القرآني و حتى الذين أثبتوه منهم وضعوا شروطا شديدة للانتقال إليه عند التأويل ، وتبعا لذلك الإنكار سقطوا في أمور شنيعة حملوها على الحقيقة فبان خطؤهم فيها، فمثلا في العقائد انتهوا إلى" إثبات الجوارح للرب - المنزه عن النقائص - من العين واليد والرجل والوجه المحسوسات والجهة وغير ذلك من الثابت للمحدثات "[44] .

حتى أن ابن حزم صنف ضمن أسماء الله تعالى الحسنى الدهر[45] بناء على حديث " لا تسبوا الدهر فإن الله هو الدهر"[46] و في هذا غفلة أيضا عن أسباب النزول و عن الصفات الإلهية الواردة في القرآن حيث ذهب كثير من الأئمة في تفسير الحديث إلى أن العرب كانت " في جاهليتها إذا أصابهم شدة أو بلاء أو نكبة قالوا يا خيبة الدهر فيسندون تلك الأفعال

فقط، ولأن أحكام الدين كلها من القرآن والسنن لا تخلو من أحد وجهين لا ثالث لهما: إما وحي مثبت في المصحف وهو القرآن، وإما وحي غير مثبت في المصحف وهو بيان رسول الله I ... ثم ينقسم كل ذلك ثلاثة أقسام لا رابع لها: إما شيء نقلته الأمة كلها عصرا بعد عصر، كالإيمان والصلوات والصيام ونحو ذلك، وهذا هو الإجماع، ليس من هذا القسم شيء لم يجمع عليه، وإما شيء نقل نقل تواتر، كافة عن كافة، من عندنا كذلك إلى رسول الله I، ككثير من السنن، وقد يجمع على بعض ذلك، وقد يختلف فيه، كصلاة النبي I قاعدا بجميع الحاضرين من أصحابه، وكدفعه خيبر إلى يهود بنصف ما يخرج منها من زرع أو تمر يخرجهم إذا شاء، وغير ذلك كثير، وإما شيء نقله الثقة عن الثقة كذلك مبلغا إلى رسول الله I، فمنه ما أجمع على القول به ومنه ما اختلف فيه، فهذا معنى الإجماع الذي لا إجماع في الديانة غيره البتة، ومن ادعى غير هذا فإنما يخبط فيما لا يدري ويقول ما لا علم له ويقول بما لا يفهم ويدين بما لا يعرف حقيقته ، وبالله تعالى التوفيق، وبه نعوذ من التخليط في الدين بما لا يعقل». الإحكام ط دار الحديث – القاهرة الطبعة الأولى، 1404 (4/534 – 537).

لكن ابن حزم في كتابه النبذ -الذي ألفه بعد كتاب الإحكام- ذهب إلى القول بالإجماع، وعده حجة شرعية، لكنه قصره فقط على إجماع الصحابة، فقال ما نصه: «إن أهل العصر الذي إجماعهم هو الإجماع الذي أمر الله تعالى بإتباعه هم الصحابة رضي الله عنهم فقط..»: (ص: 19).

[43] المدخل في مذهب الإمام أحمد بن حنبل , ابن بدران الدمشقي: 183/1, تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي , ط2, 1401, مؤسسة الرسالة بيروت .

[44] الاعتصام :240/2

45 انظر المحلى: 31/8

[46] صحيح مسلم : كتاب الألفاظ من الأدب وغيرها ، باب النهي عن سب الدهر ، رقم 4169 .

إلى الدهر ويسبونه وإنما فاعلها هو الله تعالى فكأنهم إنما سبوا الله عز وجل لأنه فاعل ذلك في الحقيقة فلهذا نهى عن سب الدهر بهذا الاعتبار لأن الله تعالى هو الدهر الذي يعنونه ويسندون إليه تلك الأفعال هذا أحسن ما قيل في تفسيره وهو المراد"[47]

5- موقف الأصوليين من مذهب الظاهر

أ- موقف الأصوليين من الاعتداد بقولهم

اختلف الأصوليون في الاعتداد بقول الظاهرية في الخلاف:

القول الأول: أنه لا يعتد بخلاف من أنكر القياس في الحوادث الشرعية: وبه قال القاضي أبو بكر الباقلاني، والأستاذ أبو إسحاق الإسفراييني، ونسبه إلى الجمهور، وتابعهم إمام الحرمين والغزالي.

واحتجوا بأن من أنكر القياس لا يعرف طرق الاجتهاد ، وإنما هو متمسك بالظواهر، فهو كالعامي الذي لا معرفة له.

وطرد هذا ابن أبي هريرة في منكر أخبار الآحاد، ومن توقف في الظواهر والعموم، قال: لأن الأحكام الشرعية تستنبط من هذه الأصول، فمن أنكرها وتوقف فيها لم يكن من أهل الاجتهاد، فلا يعتبر بخلافه.

وقال النووي في باب السواك في شرحه على مسلم: إن مخالفة داود لا تقدح في انعقاد الإجماع على المختار الذي عليه الأكثرون والمحققون.

وقال أبو العباس القرطبي صاحب المفهم: جل الفقهاء والأصوليين على أنه لا يعتد بخلافهم ، بل هم من جملة العوام، وإن من اعتد بهم فإنما ذلك لأن مذهبه أنه يعتبر خلاف العوام في انعقاد الإجماع، والحق خلافه. وذكر غيره أنهم في الشرعيات كالسوفسطائية في العقليات.

[47] تفسير ابن كثير 152/4.

وكذلك قال أبو بكر الرازي من الحنفية: لا يعتد بخلافهم، ولا يؤنس بوفاقهم.

وقال إمام الحرمين: المحققون لا يقيمون لخلاف الظاهرية وزنا، لأن معظم الشريعة صادرة عن الاجتهاد، ولا تفي النصوص بعشر معشارها. وقال في كتاب اللعان: إن قول داود بإجزاء الرقبة المعيبة في الكفارة نقل الشافعي -رحمه الله تعالى- الإجماع على خلافه، قال: وعندي أن الشافعي لو عاصر داود لما عده من العلماء.

القول الثاني: قول القاضي عبد الوهاب في الملخص: إن خلاف منكر القياس يعتبر، كما يعتبر خلاف من ينفي المراسيل، ويمنع العموم، ومن حمل الأمر على الوجوب، لأن مدار الفقه على هذه الطرق.

وقال الأبياري، تعقيبا على قول إمام الحرمين السالف: هذا غير صحيح عندنا على الإطلاق، بل إن كانت المسألة مما تتعلق بالآثار والتوقيف واللفظ اللغوي ولا مجال للقياس فيها لم يصح أن ينعقد الإجماع بدونهم، إلا على رأي من يرى أن الاجتهاد لا يتجزأ، فإن قلنا بالتجزؤ، لم يمنع أن يقع النظر في فرع هم فيه محقون، كما نعتبر خلاف المتكلم في المسألة الكلامية، لأن له فيه مدخلا، كذلك أهل الظاهر في غير المسائل القياسية يعتد بخلافهم، وقال ابن الصلاح: الذي استقر عليه الأمر ما اختاره الأستاذ أبو منصور وحكاه عن الجمهور، وأن الصحيح من المذهب الاعتداد بخلافهم، ولهذا يذكر الأئمة من أصحابنا خلافهم في الكتب الفرعية. ثم قال: والذي أجيب به بعد الاستخارة: أن داود يعتبر قوله، ويعتد به في الإجماع إلا ما خالف القياس، وما أجمع عليه القياسيون من أنواعه، أو بناه على أصوله، التي قام الدليل القاطع على بطلانها، فاتفاق من سواه على خلافه إجماع ينعقد، فقول المخالف حينئذ خارج عن الإجماع، كقوله في التغوط في الماء الراكد، وتلك المسائل الشنيعة، وفي «لا ربا إلا في النسيئة» المنصوص عليها ، فخلافه في هذا وشبهه غير معتد به.

القول الثالث: نقل ابن الصلاح عن الأستاذ أبي منصور أنه حكى عن ابن أبي هريرة وغيره أن الظاهرية لا يعتد بخلافهم في الفروع، ولكن يعتد بخلافهم في الأصول[48].

ب ـ تأليفهم في الرد عليهم

ممن ألف قديما في إنكار القياس من الظاهرية: داود بن علي، له إبطال القياس، وابنه أبو بكر، والقاشاني له إبطال القياس، وابن حزم [وقد أفرد الباب الثامن والثلاثين من كتابه الإحكام لإبطال القياس]، والنهرباني الحسن بن عبيد أبو سعيد له إبطال القياس، وأبو الطيب ابن الخلال له كتاب إبطال القياس، وأبو إسحاق إبراهيم بن احمد بن الحسن الرباعي له إبطال القياس..

وممن ألف في إثباته والحجة به والرد على مثبتيه من الجمهور: ابن سريج الشافعي والقاشاني [لما صار شافعيا] وعيسى بن أبان الحنفي وبكر بن العلاء القشيري المالكي وأبو بكر الباقلاني المالكي وغيرهم.

وقد ذكر الزركشي في مقدمة البحر المحيط كتاب إنكار القياس لأبي بكر بن داود من مصادره التي اعتمد عليها، ثم ذكر في كتاب القياس ما نصه: «وقال بعضهم: رأيت ابن سريج والقاشاني قد صنفا في القياس نحو ألف ورقة، هذا في نفيه وهذا في إثباته، اعتمد القاشاني على قوله تعالى: (أولم يكفهم أنا أنزلنا إليك الكتاب يتلى عليهم)، واعتمد ابن سريج على قوله تعالى: (فاعتبروا يا أولي الأبصار)[49]. إلا أن القاشاني المذكور هنا قد رجع إلى مذهب الشافعي بعد هذا وألف «كتاب الرد على داود في إبطال القياس» [50]

ومن أهم المؤلفات التي رد فيها المالكية على الظاهرية:

---

[48] ـ ينظر لهذه النصوص: البحر المحيط: (424/6).
[49] ـ البحر المحيط: (29/6).
[50] ـ انظر الفهرست: (ص: 300).

- كتاب القياس بكر بن العلاء (ت 344) ، وفيه رد على الظاهرية، الذين كانوا في عهده في أوج نشاطهم في بغداد[51].
- إثبات القياس لعبد العزيز بن محمد أبي العلاء البصري ، «له كتاب في إثبات القياس»[52].
- «التنبيه على شذوذ ابن حزم» لأبي الأصبغ بن سهل (ت486).
- وألف عبد الله بن طلحة أبو بكر اليابري الإشبيلي (ت بعد519) تأليفين رد فيهما على ابن حزم، «ألف.. مجموعين في الأصول والفقه، رد فيهما على ابن حزم، أحدهما سماه المدخل، والآخر سماه سيف الإسلام»[53].
- الدواهي والنواهي في الرد على ابن حزم، لأبو بكر بن العربي المعافري، وأفرد في المسالك مبحثا «في الرّدّ على نفاة القياس من الظاهرية الحزمية، وإثبات ذلك من كتاب الله تعالى وسنة رسوله عليه السلام والإجماع»[54].
- وألف عتيق بن عطية القضاعي أبو المجد الطرطوشي (ت 608) فصل المقال في الموازنة بين الأعمال، «تكلم فيه مع أبي عبد الله الحميدي وشيخه أبي محمد بن حزم، فأجاد فيه وأحسن»[55].
- «المعلى في الرّدّ على المحلى، لأبي محمد بن حزم»"[56] لابن زرقون أبي الحسن محمد بن محمد الأندلسي (ت621).
- وألف القاضي أبو محمد عبد الحق بن عبد الله بن عبد الحق المهدوي من أحفاد الإمام المازري (ت631) ردا على ابن حزم، «له كتاب يرد فيه على ابن حزم دلّ على حفظه وعلمه»[57].
- كتاب الرّدّ على ابن حزم في اعتراضه على مالك في أحاديث خرجها في الموطإ ولم يعمل بها لابن عبد الرفيع (ت 733) [58].

([51]) ترتيب المدارك : (271/5). الديباج 165 (188).

([52]) ترتيب المدارك ترتيب المدارك: (166/6).

([53]) شجرة النور: (ص: 130).

([54]) المسالك: (330/1)، وذكر محقق الكتاب أن هذا المبحث مفقود في النسخ التي اعتمدها لتحقيق المسالك.

([55]) شجرة النور: (ص: 172).

([56]) شجرة النور: (ص: 178).

([57]) شجرة النور الزكية: (ص: 169).

([58]) شجرة النور: (ص: 207).

- النبراس في الرّدّ على من أنكر القياس لحسن بن علي المسيلي (توفي مطلع القرن الثامن)، «كتاب حسن ما ريء في الكتب الموضوعة في هذا الشأن مثله»[59].

ثالثا: مناقشتهم

وهو محتوى ما في كتب الجمهور في الرد على الظاهرية، وتبلغ أدلة العلماء على رد الأمور إلى نظائرها وأشباهها في الكتاب والسنة التواتر المعنوي، انظر لذلك أقيسة النبي، صلى الله عليه وسلم، لابن الحنبلي، فقد جمع فيه عشرات الأحاديث المتضمنة للقياس منه عليه الصلاة والسلام.

قال المزني: «الفقهاء من عصر رسول الله I إلى يومنا وهلم جرا استعملوا المقاييس في الفقه في جميع الأحكام في أمر دينهم قال: وأجمعوا بأن نظير الحق حق ونظير الباطل باطل، فلا يجوز لأحد إنكار القياس؛ لأنه التشبيه بالأمور والتمثيل عليها»[60]

- التوسع في الإباحة الذي يحكم به الظاهرية في غياب الظواهر والتي يبقون عليها منافية لمقاصد الشرع، فإن ما نص على تحريمه باللفظ قليل. وحرمت كثير من المحرمات بالقياس، وهذا ما نص عليه الشاطبي محذرا من عواقبه، ولله دره من إمام إذ نبه على المآل المظلم للأخذ بالظاهر، وربط بينه وبين التحلل من التكاليف، قال: « اتباع ظواهر القرآن على غير تدبر ولا نظر في مقاصده ومعاقده، والقطع بالحكم به ببادئ الرأي والنظر الأول، وهو الذي نبه عليه قوله في الحديث: "يقرءون القرآن لا يجاوز حناجرهم"، ومعلوم أن هذا الرأي يصد عن اتباع الحق المحض، ويضاد المشي على الصراط المستقيم،

([59]) نيل الابتهاج: (ص 156).

[60] - إعلام الموقعين: (177/1 – 178).

ومن هنا ذم بعض العلماء رأي داود الظاهري، وقال: إنها بدعة ظهرت بعد المائتين، ألا ترى أن من جرى على مجرد الظاهر تناقضت عليه السور والآيات، وتعارضت »[61]

- ربط ابن أبي زيد بين النزعة الظاهرية المتجرئة على الأئمة وبين النزعة الخارجية: قال في رده على بعض الظاهرية: " فإنه يهون علينا ترك المعارضة لمن أوقف نفسه موقف هذا الرجل من تسامحه في منطقه، وسوء ثنائه على أئمته، وشدة تقصيره في العلم، وقلة تحريه فيه.

ولقد أثر من ابتدع في الأمة الكلام في الدين على الحمية والضغن أثر فتنة، فصارت زلة متبعة، عاقبتها لمن اتبعها الفرقة بالحمية بعد الألفة بالنصيحة، وضغن العداوة بعد ظفر الولاية، وأهل السنة لا يتخلقون بهذا الخلق في عامتهم فضلا عن أئمتهم، وهذا خلق الخوارج"[62].

وقال في موطن آخر: «ولا أعلم من فقهاء الأمصار من يرى أن يتقلد قولا، لا يحفظ فيه عن أحد من الصحابة إلا خلافه.

ومن تقلد مثل هذا القول الذي رغب عنه صدر الأمة انبغي له أن يستحي من ذكره، فضلا عن أن يطلق فيه هذا الإطلاق على من خالفه. وكأنه رجل يرى أن له أن يقول بما لم يسبقه إليه سلف، وهذا لا يراه العلماء، وإنما يجسر على مثل هذا الخوارج.» [63]

وقال ابن العربي المعافري: «"هي أمة سخيفة تسورت على مرتبة ليست لها وتكلمت بكلام لم نفهمه تلقوه من إخوانهم الخوارج حين حكم علي رضي الله عنه يوم صفين فقالت لا حكم إلا لله وكان أول بدعة لقيت في رحلتي القول بالباطن فلما عدت وجدت القول بالظاهر قد ملأ به المغرب سخيف كان من بادية إشبيلية يعرف بابن حزم نشأ وتعلق بمذهب الشافعي ثم انتسب إلى داود ثم خلع الكل واستقل بنفسه وزعم أنه إمام الأمة يضع ويرفع ويحكم ويشرع ينسب إلى دين الله ما ليس فيه ويقول عن

---

[61] ـ الموافقات 149/5.

[62] ـ الذب عن مذهب مالك ص: 1 ، مخطوط سستربيتي بدبلن إرلندة عدد 4475.

[63] ـ الذب: 705/1

العلماء ما لم يقولوا تنفيرا للقلوب منهم وخرج عن طريق المشبهة في ذات الله وصفاته فجاء فيه بطوام ...» [64].

وقال الشاطبي: «وقلما وجدت فرقة زائغة، ولا أحد مخالف للسنة إلا وهو مفارق لهذا الوصف، وبهذا الوجه وقع التشنيع على ابن حزم الظاهري، وأنه لم يلازم الأخذ عن الشيوخ، ولا تأدب بآدابهم، وبضد ذلك كان العلماء الراسخون كالأئمة الأربعة وأشباههم"».

وحكى الشاطبي ما وقع للمالكية عندما مال الموحدون إلى الأخذ بالظاهر فقال: "كَمَا اتَّفَقَ لِعُلَمَاءِ الْمَالِكِيَّةِ بِالْأَنْدَلُسِ إِذْ صارت ولايتها للمهدويين، فَمَزَّقُوا كُتُبَ الْمَالِكِيَّةِ، وَسَمَّوْهَا كُتُبَ الرَّأْيِ، وَنَكَّلُوا بِجُمْلَةٍ مِنَ الْفُضَلَاءِ بِسَبَبِ أَخْذِهِمْ فِي الشَّرِيعَةِ بِمَذْهَبِ مَالِكٍ، وَكَانُوا هُمْ مُرْتَكِبِينَ لِلظَّاهِرِيَّةِ الْمَحْضَةِ، الَّتِي هِيَ عِنْدَ الْعُلَمَاءِ بِدْعَةٌ ظَهَرَتْ بَعْدَ المئتين من الهجرة، ويا ليتهم وقفوا على مَذْهَبَ دَاوُدَ وَأَصْحَابِهِ، لَكِنَّهُمْ تَعَدَّوْا ذَلِكَ إِلَى أَنْ قَالُوا بِرَأْيِهِمْ، وَوَضَعُوا لِلنَّاسِ مَذَاهِبَ لَا عَهْدَ لَهُمْ بِهَا فِي الشَّرِيعَةِ، وَحَمَلُوهُمْ عَلَيْهَا طَوْعًا أَوْ كُرْهًا، حَتَّى عَمَّ دَاؤُهَا فِي النَّاسِ، وَثَبَتَتْ زَمَانًا طَوِيلًا، ثُمَّ ذَهَبَ مِنْهَا جملة، وبقيت أخرى إلى اليوم."

وقال الإمام ابن تيمية في الرد عليهم: «ومن لم يلحظ المعاني من خطاب الله ورسوله ولا يفهم تنبيه الخطاب وفحواه من أهل الظاهر كالذين يقولون إن قوله ﴿فلا تقل لهما أف﴾ لا يفيد النهي عن الضرب وهو إحدى الروايتين عن داود واختاره ابن حزم وهذا في غاية الضعف بل وكذلك قياس الأولى وإن لم يدل عليه الخطاب لكن عرف أنه أولى بالحكم من المنطوق بهذا فإنكاره من بدع الظاهرية التي لم يسبقهم بها أحد من السلف فما زال السلف يحتجون بمثل هذا وهذا» [65].

64 أعلام النبلاء : ج18/ص188

65 كتب ورسائل وفتاوى ابن تيمية في الفقه: ج21/ص207

وقال ابن القيم:"ودع الظاهرية البحتة فإنها تقسي القلوب وتحجبها عن رؤية محاسن الشريعة وبهجتها وما أودعته من الحكم والمصالح والعدل والرحمة"[66].

قال الإمام عبد الرحيم الأسنوي ت 772هـ في كتابه التمهيد: «واعلم أن الظاهرية لا يستحقون مما هو مرصد باسم الفقهاء»[67].

قال الشوكاني: «المحققون لا يقيمون لخلاف الظاهرية وزنا لأن معظم الشريعة صادرة عن الاجتهاد ولا تفي النصوص بعشر معشارها»[68].

66 حاشية ابن القيم ج1/ص82

67 التمهيد, الأسنوي : ج1/ص54

68 إرشاد الفحول: ج1/ص148.

الملـحق 2:

أدى إغفال هذا الأصل إلى أن صار كثير من مقلدة الفقهاء يفتي قريبه أو صديقه بما لا يفتي به غيره من الأقوال؛ اتباعا لغرضه وشهوته، أو لغرض ذلك القريب وذلك الصديق.

ولقد وجد هذا في الأزمنة السالفة فضلا عن زماننا كما وجد فيه تتبع رخص المذاهب اتباعا للغرض والشهوة، وذلك فيما لا يتعلق به فصل قضية وفيما يتعلق به ذلك.

فأما ما لا يتعلق به فصل قضية، بل هو فيما بين الإنسان وبين نفسه في عبادته أو عادته؛ ففيه من المعايب ما تقدم وحكى عياض في "المدارك": "قال موسى بن معاوية: كنت عند البهلول بن راشد إذ أتاه ابن فلان؛ فقال له بهلول: ما أقدمك؟ قال: نازلة، رجل ظلمه السلطان فأخفيته وحلفت بالطلاق ثلاثا ما أخفيته. قال له البهلول: مالك يقول: إنه يحنث في زوجته. فقال السائل: وأنا قد سمعته يقول: وإنما أردت غير هذا. فقال: ما عندي غير ما تسمع. قال: فتردد إليه ثلاثا، كل ذلك يقول له البهلول قوله الأول، فلما كان في الثالثة أو الرابعة؛ قال: يابن فلان! ما أنصفتم الناس، إذا أتوكم في نوازلهم قلتم: "قال مالك"، "قال مالك"، فإن نزلت بكم النوازل طلبتم لها الرخص، الحسن يقول: لا حنث عليه في يمينه، فقال السائل: الله أكبر قلدها3 الحسن؟! " أو كما قال.

وأما ما يتعلق به فصل قضية بين خصمين؛ فالأمر أشد، وفي "الموازية"4 كتب عمر بن الخطاب: "لا تقض بقضاءين في أمر واحد فيختلف عليك أمرك". قال ابن المواز: "لا ينبغي للقاضي أن يجتهد في اختلاف الأقاويل، وقد كره مالك ذلك ولم يجوزه لأحد5، وذلك عندي أن يقضي بقضاء بعض من مضى، ثم يقضي في ذلك الوجه بعينه على آخر بخلافه، وهو أيضا من قول من مضى، وهو في أمر واحد، ولو جاز ذلك لأحد لم يشأ أن يقضي على هذا بفتيا قوم ويقضي في مثله بعينه على قوم

بخلافه بفتيا قوم آخرين إلا فعل؛ فهذا ما قد عابه من مضى وكرهه مالك ولم يره صوابا".

وما قاله صواب، فإن القصد من نصب الحكام رفع التشاجر والخصام على وجه لا يلحق فيه أحد الخصمين ضرر، مع عدم تطرق التهمة للحاكم، وهذا النوع من التخيير في الأقوال مضاد لهذا كله.

وحكى أحمد بن عبد البر "أن قاضيا من قضاة قرطبة كان كثير الاتباع ليحيى بن يحيى، لا يعدل عن رأيه إذا اختلف عليه الفقهاء، فوقعت قضية تفرد فيها يحيى وخالف جميع أهل الشورى؛ فأرجأ القاضي القضاء فيها حياء من جماعتهم، وردفته قضية أخرى كتب بها إلى يحيى، فصرف يحيى رسوله، وقال له: لا أشير عليه بشيء؛ إذ توقف على القضاء لفلان بما أشرت عليه. فلما انصرف إليه رسوله وعرفه بقوله قلق منه، وركب من فوره إلى يحيى وقال له: لم أظن أن الأمر وقع منك هذا الموقع، وسوف أقضي له غدا إن شاء الله. فقال له يحيى: وتفعل ذلك صدقا؟ قال: نعم. قال له: فالآن هيجت غيظي؛ فإني ظننت إذ خالفني أصحابي أنك توقفت مستخيرا لله [متخيرا] في الأقوال، فأما إذ صرت تتبع الهوى وتقضي برضى مخلوق ضعيف؛ فلا خير فيما تجيء به، ولا في إن رضيته منك، فاستعف من ذلك فإنه أستر لك، وإلا رفعت في عزلك". فرفع يستعفي فعزل.

وقصة محمد بن يحيى ابن لبابة أخو الشيخ ابن لبابة مشهورة، ذكرها. عياض، وكانت مما غض من منصبه، وذلك أنه عزل عن قضاء البيرة لرفع أهلها عليه، ثم عزل عن الشورى لأشياء نقمت عليه، وسجل بسخطته القاضي حبيب بن زياد وأمر بإسقاط عدالته وإلزامه بيته وأن لا يفتي أحدا فأقام على ذلك وقتا، ثم إن الناصر احتاج إلى شراء مجشر من أحباس المرضى بقرطبة بعدوة النهر، فشكا إلى القاضي ابن بقي أمره وضرورته إليه لمقابلته متنزهه4 وتأذيه برؤيتهم أوان تطلعه من علاليه؛ فقال له ابن بقي: لا حيلة عندي فيه، وهو أولى أن يحاط بحرمة الحبس. فقال له: فتكلم مع الفقهاء فيه، وعرفهم رغبتي وما أجزله من أضعاف القيمة فيه؛ فلعلهم أن يجدوا لي في ذلك رخصة.

فتكلم ابن بقي معهم، فلم يجعلوا إليه سبيلا؛ فغضب الناصر عليهم، وأمر الوزراء بالتوجه فيهم إلى القصر وتوبيخهم؛ فجرت بينهم وبين الوزراء مكالمة ولم يصل الناصر معهم إلى مقصوده، وبلغ ابن لبابة هذا الخبر؛ فرفع إلى الناصر يغض من أصحابه الفقهاء، ويقول: إنهم حجروا عليه واسعا، ولو كان حاضرا لأفتاه بجواز المعاوضة وتقلدها وناظر أصحابه فيها، فوقع الأمر بنفس الناصر، وأمر بإعادة محمد بن لبابة إلى الشورى على حالته الأولى، ثم أمر القاضي بإعادة المشورة في المسألة؛ فاجتمع القاضي والفقهاء، وجاء ابن لبابة آخرهم، وعرفهم القاضي ابن بقي بالمسألة التي جمعهم لأجلها وغبطة6 المعاوضة فيها، فقال جميعهم بقولهم الأول من المنع من تغيير الحبس عن وجهه، وابن لبابة ساكت؛ فقال له القاضي: ما تقول أنت يا أبا عبد الله؟ قال: أما قول إمامنا مالك بن أنس؛ فالذي قاله أصحابنا الفقهاء، وأما أهل العراق؛ فإنهم لا يجيزون الحبس أصلا، وهم علماء أعلام يهتدي بهم أكثر الأمة، وإذ بأمير المؤمنين من الحاجة إلى هذا المجشر ما به فما ينبغي أن يرد عنه، وله في السنة فسحة، وأنا أقول فيه بقول أهل العراق، وأتقلد ذلك رأيا، فقال له الفقهاء: سبحان الله! تترك قول مالك الذي أفتى به أسلافنا ومضوا عليه واعتقدناه بعدهم وأفتينا به لا نحيد عنه بوجه، وهو رأي أمير المؤمنين ورأي الأئمة آبائه؟ فقال له محمد بن يحيى: ناشدتكم الله العظيم ألم تنزل بأحد منكم ملمة بلغت بكم أن أخذتهم فيها بقول غير مالك في خاصة أنفسكم وأرخصتم لأنفسكم؟ قالوا: بلى. قال: فأمير المؤمنين؛ أولى بذلك فخذوا به مآخذكم، وتعلقوا بقول من يوافقه من العلماء؛ فكلهم قدوة. فسكتوا، فقال للقاضي: أنه إلى أمير المؤمنين فتياي. فكتب القاضي إلى أمير المؤمنين بصورة المجلس، وبقي مع أصحابه بمكانهم إلى أن أتى الجواب بأن يأخذ له بفتيا محمد بن يحيى بن لبابة، وينفذ ذلك ويعوض المرضى من هذا المجشر بأملاكه بمنية عجب، وكانت عظيمة القدر جدا تزيد أضعافا على المجشر، ثم جيء من عند أمير المؤمنين بكتاب منه إلى ابن لبابة هذا بولايته خطة الوثائق؛ ليكون هو المتولي لعقد هذه المعاوضة؛ فهنئ بالولاية، وأمضى القاضي الحكم بفتواه، وأشهد عليه وانصرفوا؛ فلم يزل ابن لبابة يتقلد خطة الوثائق والشورى إلى أن مات سنة ست وثلاثين وثلاث مائة.

قال القاضي عياض: "ذاكرت بعض مشايخنا مرة بهذا الخبر؛ فقال: ينبغي أن يضاف هذا الخبر الذي حل سجل السخطة إلى سجل السخطة؛ فهو أولى وأشد في السخطة مما تضمنه. أو كما قال.

وذكر الباجي في كتاب "التبيين لسنن المهتدين" حكاية أخرى في أثناء كلامه في معنى هذه المسألة؛ قال: "وربما زعم بعضهم أن النظر والاستدلال الأخذ من أقاويل مالك وأصحابه بأيها شاء، دون أن يخرج عنها ولا يميل إلى ما مال منها لوجه يوجب له ذلك، فيقضي في قضية بقول مالك، وإذا تكررت تلك القضية كان له أن يقضي فيها بقول ابن القاسم مخالفا للقول الأول، لا لرأي تجدد له، وإنما ذلك بحسب اختياره".

قال: "ولقد حدثني من أثقه3 أنه اكترى جزءا من أرض على الإشاعة، ثم إن رجلا آخر اكترى باقي الأرض، فأراد المكتري الأول أن يأخذ بالشفعة وغاب عن البلد، فأفتى المكتري الثاني بإحدى الروايتين عن مالك أن لا شفعة في الإجارات، قال لي: فوردت من سفري، فسألت أولئك الفقهاء -وهم أهل حفظ في المسائل وصلاح في الدين- عن مسألتي؛ فقالوا: ما علمنا أنها لك؛ إذ كانت لك المسألة أخذنا لك برواية أشهب عن مالك بالشفعة فيها. فأفتاني جميعهم بالشفعة، فقضي لي بها".

قال: وأخبرني رجل عن كبير من فقهاء هذا المصنف مشهور بالحفظ والتقدم أنه كان يقول معلنا غير مستتر: إن الذي لصديقي علي إذا وقعت له حكومة أن أفتيه بالرواية التي توافقه".

قال الباجي: "ولو اعتقد هذا القائل أن مثل هذا لا يحل له ما استجازه، ولو استجازه لم يعلن به ولا أخبر به عن نفسه".

قال: "وكثيرا ما يسألني من تقع له مسألة من الأيمان ونحوها: لعل فيها رواية؟ أم لعل فيها رخصة؟ وهم يرون أن هذا من الأمور الشائعة الجائزة، ولو كان تكرر عليهم إنكار الفقهاء لمثل هذا لما طولبوا به ولا طلبوه مني ولا من سواي، وهذا مما لا خلاف بين المسلمين ممن يعتد به في الإجماع أنه لا يجوز ولا يسوغ ولا يحل لأحد أن يفتي في دين الله إلا بالحق الذي يعتقد أنه حق، رضي بذلك من رضيه، وسخطه من سخطه، وإنما المفتي

مخبر عن الله تعالى في حكمه؛ فكيف يخبر عنه إلا بما يعتقد أنه حكم به وأوجبه، والله تعالى يقول لنبيه عليه الصلاة والسلام: (وأن احكم بينهم بما أنزل الله ولا تتبع أهواءهم) ... الآية [المائدة: 49]؛ فكيف يجوز لهذا المفتي أن يفتي بما يشتهي، أو يفتي زيدا بما لا يفتي به عمرا لصداقة تكون بينهما أو غير ذلك من الأغراض؟ وإنما يجب للمفتي أن يعلم أن الله أمره أن يحكم بما أنزل الله من الحق، فيجتهد في طلبه، ونهاه أن يخالفه وينحرف عنه، وكيف له بالخلاص مع كونه من أهل العلم والاجتهاد إلا بتوفيق الله وعونه وعصمته»[69].

[69] ـ الموافقات 87/5 - 91.